الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية :العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علـــــــوم التسيير
رقم: .....

ميدان: علوم اقتصادية تجارية وعلوم التسيير
فرع: علـــــوم التسيير
تخصص: تسيير عمومي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمـــي

إعداد الطلبة:
بوشيبي فتحي
عريوة حمزة

تحت عنوان:

دور المحاسب العمومي في رقابة نفقات المؤسسات العمومية دراسة حالة بالخزينة البلدية سيدي عيسى

لجنة المناقشة:

د. تمـــــــــار تـــــوفيق	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســا
د. بلـــواضح الجيـــــلاني	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقررا
د. مـــــــهدي نـــــــزيه	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية :العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علـــــــوم التسيير
رقم: .....

ميدان: علوم اقتصادية تجارية وعلوم التسيير
فرع: علـــــوم التسيير
تخصص: تسيير عمومي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمـــي

إعداد الطلبة:
بوشيبي فتحي
عريوة حمزة

تحت عنوان:

دور المحاسب العمومي في رقابة نفقات المؤسسات العمومية دراسة حالة بالخزينة البلدية سيدي عيسى

لجنة المناقشة:

د. تمـــــــــار تـــــوفيق	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســا
د. بلـــواضح الجيـــــلاني	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقررا
د. مـــــــهدي نـــــــزيه	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022

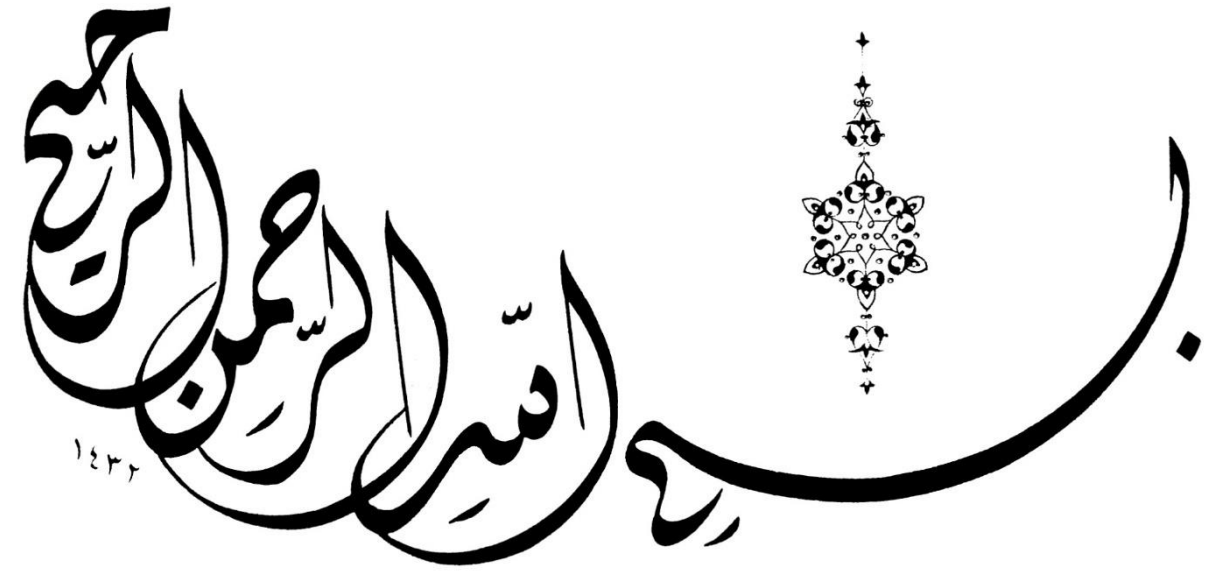
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٢

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع

إلى أبي وأمي.....

إلى زوجتي وأولادي.....

إلى إخوتي وأخواتي.....

إلى الأهل والأقارب.....

إلى الأصحاب والأحباب.....

إلى زملائي في العمـل.....

إلى جميع أساتذتي .....

إلى الأستاذ المشرف.....

فتحي

شكر وتقدير

بعد شكر الله سبحانه وتعالى الذي أنعم علينا بنعمه الظاهرة والباطنة والذي بفضله ساعدنا على إتمام هذه المذكرة، فله الحمد والمنة والشكر أتقدم بخالص الشكر إلى أستاذي المشرف بلواضح الجيلاني له مني أسمى عبارات الشكر والإحترام والتقدير لقبوله الإشراف على هذا البحث لم يبخلنا بنصائحه وتوجيهاته أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى اللجنة المشرفة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة بكل تواضع

فتحي ، حمزة

ملخص

يكتسي المحاسب العمومي دورا مهما في عملية مراقبة وتنفيذ الميزانية، إذ إن له صفة المراقب والمنفذ للنفقات العمومية في نفس الوقت، وعليه المحاسب العمومي يراقب مشروعية الدفع للنفقات التي تعد كمرحلة رابعة من مراحل تنفيذ النفقة، وهذا بخلاف رقابة الآمر بالصرف التي هي رقابة ملائمة، الأمر الذي جعل مهامه ذات قيمة وأهمية بالغة، باعتبارها تمثل المرحلة الأخيرة من مراحل تنفيذ النفقات.

وفي هذا الإطار هدفت الدراسة إلى الوقوف على دور المحاسب العمومي في ميدان الدراسة من خلال المهام المسندة له، ولتحقيق هذا الغرض اعتمد الباحثان على الوثائق الإدارية والمحاسبية كأداة أساسية مع الاستعانة بمثال عملي للحصول على أفضل النتائج والإجابة على التساؤل الرئيسي .

وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة أن المؤسسة أو الهيئة محل الدراسة والتي على رأسها أمين الخزينة البلدي الذي يحمل صفة المحاسب العمومي الرئيسي لميزانية البلدية يقوم بدور بالغ الأهمية عند قيامه بمراقبة النفقات حماية للمال العام.

الكلمات المفتاحية: المحاسب العمومي، الميزانية، النفقات العمومية، الرقابة.

Abstract:

The public accountant has an important role in the process of monitoring and implementing the budget, as he has the capacity of controller and executor of public expenditures at the same time, and therefore the public accountant monitors the legality of payment of expenditures, which are considered as the fourth stage of the implementation of alimony, and this is in contrast to the control of the disbursement order, which is an appropriate control, which made his tasks of great value and importance, as it represents the last stage of the implementation of expenditures.

through the tasks assigned to him, and to achieve this purpose, the researchers relied on administrative and accounting documents as a basic tool with the use of a practical example to obtain the best results and answer the main question.

In this context, the study aimed to identify the role of the public accountant in the field of study through the tasks assigned to him, and to achieve this purpose, the researchers relied on administrative and accounting documents as a basic tool with the use of a practical example to obtain the best results and answer the main question.

Key words: public accountant, budget, general expenditures, control

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
التشكرات	
الملخص	
الفهرس.....	i
قائمة الأشكال.....	v
مقدمة.....	أ
الفصل الأول : المفاهيم والأطر النظرية للمحاسب العمومي والنفقات العمومية	1
تمهيد.....	2
المبحث الأول : مفهوم المحاسب العمومي.....	3
المطلب الأول: تعريف المحاسب العمومي.....	3
المطلب الثاني: أصناف المحاسبين العموميين	4
المطلب الثالث: مسؤوليات والتزامات المحاسب العمومي	9
المبحث الثاني : ماهية النفقات العمومية.....	11
المطلب الأول : تعريف النفقات العمومية.....	11
المطلب الثاني : تقسيمات النفقات العمومية	13
المطلب الثالث : تنفيذ النفقات العمومية.....	16
المبحث الثالث : رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية.....	20
المطلب الأول: الإجراءات الرقابية للمحاسب العمومي.....	20

المطلب الثاني : نتائج الرقابة على النفقات العمومية	22
المطلب الثالث : الأمر بالتسخير تجاوز للرقابة الممارسة من قبل المحاسب العمومي.....	23
خاتمة الفصل.....	26
الفصل الثاني: دراسة حالة الخزينة البلدية سيدي عيسى	27
تمهيد.....	28
المبحث الأول: تقديم الخزينة البلدية سيدي عيسى	29
المطلب الأول: المطلب الأول: تعريف خزينة البلدية.....	29
المطلب الثاني: نشأة خزينة البلدية سيدي عيسى.....	29
المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للخزينة البلدية سيدي عيسى.....	30
المبحث الثاني : رقابة نفقة خاصة بميزانية التجهيز.....	34
المطلب الأول: المطلب الأول :رقابة نفقة خاصة بميزانية التجهيز أشغال تهيئة الأرصفة والطرق لحي 08 ماي 1945 ببلدية سيدي عيسى.....	34
المطلب الثاني: إجراءات الرقابة على النفقات	34
خاتمة الفصل.....	39
الخاتمة	41
قائمة المراجع.....	44
قائمة الملاحق.....	47

قائمة الأشكال

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	شبكة المحاسبين العموميين.....	8
02	مراحل تنفيذ النفقة.....	19
03	الهيكل التنظيمي للخزينة البلدية سيدي عيسى – المسيلة –.....	33

المقدمة

مقدمة

لقد تطورت مفاهيم المحاسبة العمومية مع تطور دور الدولة ووظائفها في الحياة الاقتصادية وما ترتب عنها من ازدياد حجم نفقاتها وتنوع مجالاتها، وكذا تطور حجم الإيرادات واختلاف مصادرها، وبذلك أصبحت المحاسبة أداة مهمة لمراقبة وتقييم أداء وحدات القطاع العام في مجال تسيير المال العام.

حيث تعبر عن نظام خاص للمعلومات المحاسبية الذي يحكم النشاط المالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، فهي تقوم بتسجيل، مراقبة، صرف وتداول المال العام، كما أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنصوص التشريعية التي لها علاقة بالطابع المالي.

وأصبحت بذلك المحاسبة العمومية تعتني وبشكل كبير على تقديم البيانات المالية الكاملة ضمن تقارير مناسبة وبتوقيت محدد إلى مختلف الجهات المسؤولة، وتحولت إلى أداة من أدوات الإدارة العامة في فرض الرقابة على الأموال العامة إنفاقا وتحصيلا بمعنى ادق تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات تحت مسمى الميزانية العامة للدولة. ومن أجل الرقابة أولا ثم التنفيذ الجيد لمختلف العمليات المالية والمحاسبية، تتدخل هيئات مختصة لضبط الإنفاق من خلال العمل على التحقق من سلامة النظم والاجراءات الخاصة بالإيرادات والنفقات العمومية، بما يكفل من جهة الحد من المخالفات المالية وأوجه النقص والانحراف، ومن جهة أخرى العمل على منع القصور والنقص في النظم والإجراءات والآليات المتبعة بشكل يضمن سلامة وصحة الرقابة وترشيد الاتفاق، لأنه وبقدر نجاح هذه الاخيرة في تحقيق أهدافها بقدر ما تكون هناك حماية للمال العام لذلك، فإن الرقابة تمارس على مستويات مختلفة ومتعددة، كتلك التي تمارسها وزارة المالية وأجهزتها ومصالحها المتنوعة من خلال موظفيها، ولعل من أهم الاعوان نجد المحاسب العمومي، الذي يسهر على ضمان الصرف الحسن للميزانية العامة للدولة، بصفته المكلف الرسمي للتنفيذ الفعلي للنفقات والإيرادات بعد وظيفة الرقابة وكذا عمليات الخزينة، وكذلك لفائدة المؤسسات العمومية.

أولا: إشكالية البحث : مما سبق ذكره تظهر لنا معالم الإشكالية الرئيسية للبحث والتي يمكن صياغتها من خلال السؤال الرئيسي التالي:

فيما يتمثل دور المحاسب العمومي في عملية مراقبة نفقات الدولة؟

وعلى ضوء هذا السؤال الرئيسي تندرج الأسئلة الفرعية المتمثلة في:

- ما المقصود بالمحاسب العمومي؟ ماهي التزاماته ومسؤولياته؟
- ما هو مفهوم النفقات العمومية ؟
- هل للمحاسب العمومي دور في رقابة النفقات العمومية؟

ثانيا : فرضيات البحث

بهدف معاجلة إشكالية البحث والإجابة على الأسئلة المطروحة تم وضع الفرضيات التالية:

- يبرز دور المحاسب العمومي من خلال ما تسفر عليه عملية الرقابة من آثار تخص دفع وتسديد أو رفض النفقة؛
- يعتبر المحاسب العمومي أحد الأعوان الأساسيين في رقابة النفقات العمومية.

ثالثا: أهمية البحث

- يستمد البحث أهميته من أهمية النفقات العمومية وحساسيتها كونها مال عام لا يمكن لأي مسؤول مهما كان مركزه أن يتصرف فيه وفق إرادته الشخصية ومخالفة القوانين؛
- أهمية الرقابة في إكتشاف الأخطاء والحد من الاختلاسات والتلاعبات؛
- سوء تسيير الآمرين بالصرف بسبب جهلهم للقوانين والتشريعات من جهة ، ومحدودية مستواهم من جهة أخرى وجب توجيه الآمرين بالصرف وتقديم النصائح والتوجيهات لهم؛
- ضمان التسيير العقلاني والترشيد في الإنفاق من خلال عملية الرقابة المالية القبلية.

رابعا:أهداف البحث

يهدف البحث الى :

- الوقوف على كيفية الإنفاق العمومي في الجزائر؛
- التعريف بالمحاسب العمومي كونه موجه للآمرين بالصرف ويوفر الحماية لهم؛
- مدى تطبيق المحاسب العمومي للقوانين والتعليمات والتشريعات المعمول بها على الواقع؛
- التعرف على كيفية رقابة النفقات في المؤسسات والإدارات العمومية.

خامسا: أسباب اختيار موضوع البحث:

من بين الأسباب التي دعت إلى اختيار موضوع البحث ما يلي:

- يدخل ضمن الاهتمامات البحثية للطالبين؛
- الدور الاستراتيجي الذي يلعبه المحاسب العمومي كونه عنصر اساسي وجزء مهم فيما يتعلق بجانب الانفاق العام الحكومي؛
- التجربة العملية في ميدان المحاسبة العمومية لهذا يعتبر موضوع التخصص بحكم وظيفتي في الخزينة العمومية؛
- من خلال احتكاكنا بهذا المجال في الواقع اليومي الممارس على مختلف الهيئات والمؤسسات الخاضعة للرقابة وإدراكنا للمشاكل والنقائص .

سادسا الدراسات السابقة

هناك بعض الدراسات السابقة التي تناولت جانبا من الموضوع نذكر منها:

- **الدراسة الأولى:** نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص إدارة مالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012 حيث عالجت الباحثة موضوع الإشكالية على النحو التالي:
ما هي آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية؟ بحيث تناولت الباحثة الوقوف على مدى مطابقة العمليات المالية مع قواعد المحاسبة العمومية فوجدت رقابة سابقة على النفقات العمومية لها دور واقعي من خلال كشف الأخطاء التي يقع فيها مسيرو المصالح والهيئات الإدارية عند إعداد الميزانية لوجود رقابة لاحقة على تنفيذ النفقات العمومية من شأنها زيادة تفعيل وإثراء الدور الرقابي.
- **الدراسة الثانية:** عزيزي المبارك، دور المحاسب العمومي في الرقابة على تنفيذ النفقة العمومية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة ، 2017-2018 ، حيث عالج الباحث موضوع الإشكالية على النحو التالي :
فيما يكمن دور المحاسب العمومي في الرقابة عمى تنفيذ النفقات العمومية؟
- **الدراسة الثالثة:** زروقي عبد القادر، المحاسبة العمومية ودورها في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018-2019 وقد تمحورت الدراسة حول عمليات تنفيذ الميزانية ومراحلها وإجراءات تنفيذها من طرف أعوان المحاسبة العمومية ، وكذا معرفة العلاقة القائمة بينهم بالإضافة إلى معرفة مهام ودور كل منهم .

سابعا :الحدود الزمانية والمكانية للبحث

في جانب دراستنا التطبيقية تطرقنا إلى دراسة حالة في الخزينة البلدية بسيدي عيسى والتي شملت جميع الإدارات والمؤسسات التابعة وهذا خلال الفترة 2022 .إضافة الى أخذ نفقة خاصة بميزانية التجهيز ببلدية سيدي عيسى لسنة 2022 كنموذج دراسة من أجل إعطاء فكرة على كيفية رقابتها.

ثامنا: منهج البحث

إستنادا إلى طبيعة الموضوع وحتى نتمكن من معاجلة الإشكالية المطروحة والإلمام بمختلف الجوانب المحيطة بها اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من أجل سرد مختلف المفاهيم المتعلقة بعناصر البحث ووصفها بشكل تحليلي يساعد على توضيح وتبسيط محددات البحث، ومنهج دراسة حالة وهذا عن طريق

إسقاط الجانب النظري على الواقع العملي، من خلال تدعيم الجزء النظري من الدراسة بجزء تطبيقي يتمثل في دراسة حالة بالخزينة البلدية سيدي عيسى ولاية المسيلة.

تاسعا:هيكل البحث

تم تقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول عبارة عن فصل نظري والفصل الثاني عبارة عن فصل تطبيقي. الفصل الأول يتعرض إلى الإطار النظري للمحاسب العمومي في تنفيذ النفقات العمومية الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم المحاسب العمومي من حيث أصنافه ومسؤولياته وكذا التزاماته، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى مفقوم النفقات العمومية من حيث تقسيماتها إلى طرق تنفيذها أما المبحث الثالث فكان حول رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية

أما في الفصل التطبيقي دراسة حالة بالخزينة البلدية سيدي عيسى أي دراسة الحالة لما سبق ذكره وتجسيده في حالة عملية رقابة نفقة خاصة بميزانية التجهيز.

الفصل الأول

المفاهيم والأطر النظرية للمحاسب العمومي والنفقات العمومية

تمهيد

إزدادت الأهمية بالنفقات العمومية في الآونة الأخيرة مع تعاظم دور الدولة واتساع سلطاتها وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية، حيث أصبحت أداة هامة في توجيه سياستها المالية، بغية تحقيق أهداف المجتمع وإشباع حاجاته العامة وهذا ما يعكس تحقيق الدولة لأهدافها النهائية التي تسعى إليها حيث أصبحت الهيئات العمومية تستنزف اعتمادات مالية كبيرة في مقابل قيامها بالدور المنوط بها في شتى المجالات والقطاعات مثل: التربية ، الصحة الداخلية ، الأشغال العمومية ..... إلخ ، وهذا ما استدعى ضرورة وجود أداة للتسيير الرقابة على إنفاق المال العام بهذا النوع من الهيئات ، في ما يعرف بالمحاسبة العمومية ، والتي تتولى تنظيمه وتوفير معلومات حوله يستفيد بها مديري هذه الهيئات من جهة ، والوصاية ومختلف الأطراف الأخرى في الدولة ذات الصلة من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار يؤدي المحاسب العمومي دورا محوريا في مراقبة النفقات العمومية ، عن طريق الصلاحيات التي منحها القانون له في صورة قانون المحاسبة العمومية والمراسيم والقرارات الملحقة به.

لذلك تناولنا في هذا الفصل ثلاث مباحث

- المبحث الأول: مفهوم المحاسب العمومي؛
- المبحث الثاني : ماهية النفقات العمومية؛
- المبحث الثالث : رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية.

حيث قسمنا كل مبحث إلى ثلاث مطالب.

المبحث الأول: مفهوم المحاسب العمومي

قبل الغوص في ترتيبات وتفاصيل الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي، وجب الإشارة الى بعض المفاهيم ذات الصلة بهذا المنصب الوظيفي ، من خلال التعريف به وبتقسيماته ، والتطرق لمسؤولياته والتزاماته.

المطلب الأول: تعريف المحاسب العمومي

عرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي حسب المادة 33 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية كما يلي[1]: يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا وللقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها؛
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد؛
- حركة حسابات الموجودات.

كما يعرف "جاك مانيي" المحاسب العمومي على أنه: " الموظف أو الوكيل العمومي المخول له قانونا للتصرف في الأموال العمومية، أو الأموال الخاصة المنظمة[2].

كما يعرفه آخرون على أنه: " الشخص الذي يشتغل في مؤسسة عمومية ويسمى محاسبا أو رئيس مصلحة المحاسبة أو مقتصد، ويتم تعيينه من طرف وزير المالية وتخضع أساسا لسلطته إلا أنه في بعض الأحيان يتم اعتماد بعض المحاسبين العموميين وفقا للتنظيم أي أن المحاسب العمومي تكون له صفة الموظف العمومي فهو موظف لدى الدولة إما ملحق بوزارة المالية أو لدى هيئة عمومية أخرى، وبمجرد تعيينه يصبح مرخصا قانونيا من طرف وزير المالية وهذا الترخيص يجيز له التصرف في الأموال العمومية من تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات"[3]

بالرجوع إلى القانون سالف الذكر وفي مادته 34 حيث جاءت كما يلي: "يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته "[4].

---

[1] المادة 33 ، القانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، العدد رقم 35.

[2] Magnet jaque، **les comptable publique**،**libraire generale de Droit jurisprudence** France،1995،p11

[3] عز الدين فؤاد، استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015 ،ص 21

[4] المادة 33 ،القانون 90-21 ، المرجع السابق.

للإشارة فقط فإن: التعيين **Nomination** خاص بالموظفين التابعين لوزارة المالية ، أما الإعتماد **agreement** فهو خاص بالمحاسبين الخارجيين عن وزارة المالية[1].

المطلب الثاني: أصناف المحاسبين العموميين

نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91 –313 على أنه: "يكون المحاسبون العموميون إما رئيسين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض [2]".

أولا: التصنيف بحسب الشخص المعنوي العمومي

حسب هذا التصنيف يمكن تقسيم المحاسب العمومي إلى المحاسب الرئيسي هو المكلف بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في إطار المادتين 35 و 36 من القانون 90–21 و التي يتم التطرق إليها في مهام المحاسبون العموميون أما المحاسبون الثانويين فهم الذين يتولى تجميع عملياتهم محاسب رئيسي.

1– المحاسبون العموميون الرئيسيون Les comptables publics principales

المحاسبون العموميون الذين يأخذون صفة محاسب عمومي رئيسي يتمثلون في:[3]

- العون المحاسب المركزي للخزينة؛
- أمين الخزينة المركزي؛
- أمين الخزينة الرئيسي؛
- أمين الخزينة في الولاية؛
- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.

وسوف نفصل كل نوع من أنواع المحاسبين العموميين الرئيسين في الآتي:

[1] منصوري الزين، دروس في المحاسبة العمومية، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بدون سنة، ص 43.

[2] المادة 09 ، مرسوم تنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 7سبتمبر 1991 ،يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية، العدد 43 ،الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1991 ،ص1649

[3] المادة 31 ،المرجع نفسه، ص1650

أ) **العون المحاسب المركزي للخزينة:** ويتولى إدارة الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة[1]

يقوم العون المحاسب المركزي للخزينة بالمهام التالية:[2]

- تجميع الوضعيات المحاسبية الدورية التي يقدمها المحاسبون العموميون؛
- تفحص تدوينات المحاسبين العموميين اعتمادا على الوثائق؛
- تنفيذ العمليات المتعلقة بالحسابات الجارية التي تفتحها الخزينة لدى الصكوك البريدية والبنك المركزي؛
- إعداد تقرير، أو وضعية أو عرض حساب أو حصيلة ذات طابع ظرفي أو دوري.

ب) أمين الخزينة المركزي:

من خلال القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 المتضمن تنظيم الخزينة المركزية، فإن أمين الخزينة المركزية هو المسؤول عن تنفيذ الميزانية على المستوى المركزي، خاصة ميزانية الوزارات، فله مهمة انجاز عمليات الدفع الخاصة بنفقات التسيير وكذا ميزانيات التجهيز.

ج) أمين الخزينة الرئيسي:

يتكفل بعمليات الخزينة، ولا يهتم بعمليات الميزانية، وإذا كان في الواقع يتكفل بها بصفة مباشرة عند تغطية المديونية، كما يتكفل بمعاشات المجاهدين لأنها تعتبر شبه ديون على عاتق الدولة.[3]

د) أمين الخزينة الولائي :

هو محاسب رئيسي يعين من طرف وزير المالية على رأس خزينة كل ولاية، والمكلف بتنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات لميزانية الدولة وميزانية الولاية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري الموجودة في إقليم الولاية، ويقوم كذلك بمراقبة صناديق التسبيقات والإيرادات للأعوان المحاسبين، إضافة إلى إعداد حساب التسيير إلى جانب الإرسال الشهري للوضعية المالية لخزينة الولاية إلى العون المحاسب المركزي للخزينة[4].

---

[1] المادة 04 ، مرسوم تنفيذي رقم 495/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 225/86 المتضمن إحداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 67 ،الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1991 ،ص2608.

[2] المادة 02 ،مرسوم تنفيذي رقم 225/86 المؤرخ في 02 ديسمبر 1986 المتضمن إحداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 36 ،الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 1986 ،ص 1518،1519.

[3] أحمد بوجلال ، مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2010 ،ص22.

[4] بوستة سلوى، المحاسبة العمومية وسبل تطويرها حالة الجزائر 2005-2015، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 ،2017 ،ص17.

وهذا ما أكدته المادة 53 من ذات المرسوم المذكور سابقا التي تنص على أن "أمين خزينة الولاية هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية[1]

2- المحاسبون العموميون الثانويون Les comptables publics secondaires

فيتمثلون في:

- قابض أملاك الدولة؛
- قابض الضرائب؛
- قابض الجمارك؛
- محافظو الرهون؛

إضافة إلى هاته الأصناف من المحاسبين الثانويين يكون أمين خزينة البلدية محاسبا عموميا على مستوى البلدية وهذا ما أكدته المادة 205 من قانون البلدية رقم 10/11 كما يلي: "يمارس مهام أمين خزينة البلدية محاسب عمومي معين طبقا للتنظيم"[2].

يتولى المحاسبين العموميين الثانويين تجميع عملياتهم محاسب عمومي رئيسي[3]، وعليه فيمكن تعريفه على هذا الأساس أنه الشخص الذي يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الإدارية التي يشرف عليها كليا محاسب رئيسي.

ثانيا : التصنيف بحسب الوظيفة

حسب هذا التصنيف، هناك ثلاثة أنواع:

1. المحاسبون المخصصون Les Comptables Assignataire:

هم أولئك المعينون لتنفيذ العمليات المالية العمومية بعد مراقبة شرعيتها شخصيا وتحمل المسؤولية عنها، واعتبارا لدورهم الرئيسي في مجال النفقات، فإن المحاسبين المخصصين يسمون أحيانا بمحاسبي الدفع[4].

2. المحاسبون الموكلون Les Comptables Mandataires:

[1] المادة 53 ، مرسوم تنفيذي رقم 313/91 ،مرجع سابق، ص1652.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 313/91 ،مرجع سابق، ص1650.

[3] المادة 11 ،مرسوم تنفيذي رقم 313/91 ،مرجع سابق، ص1649.

[4] قاوي السعيد، النظام القانوني للمحاسبة العمومية في الجزائر بعد 1989 ،مذكرة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2013، ص 68.

قد يكلف محاسبون آخرون بالتنفيذ المادي لعمليات المحاسبين المخصصين لاسيما قبض مبالغ إيرادات وإدخالها في الصندوق أو دفع مبالغ نفقات أي إخراجها من الصندوق لحساب هؤلاء (أي لحساب المحاسبين المخصصين) وتحت مسؤولياتهم فيتخذون صفة محاسبين موكلين[1]

فالمكلف بالضريبة مثلا الذي يغير مكان إقامته يمكن دفع المبلغ الذي على عاتقه في صندوق قابض الضرائب لمكان إقامته الجديد، أو الدائن لهيئة عمومية بعيدة عن محل إقامته الذي يمكنه قبض مبلغ دينه المسدد نقدا من صندوق محاسب موكل قريب من مكان إقامته.[2]

كما أن هناك نفقات أو إيرادات عمومية نظرا لطابعها الاستثنائي أو الاستعجالي لا تنتظر الآجال الطبيعية[3] للمراحل المحددة قانونا (الإثبات، الإلتزام، التصفية، الأمر بالصرف والدفع ، التحصيل) لهذا السبب أحدث القانون وكالات لتحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

3. محاسبو الترتيب: les comptables d'ordre:

هم الذين لا يشاركون في تنفيذ العمليات، وإنما يقومـون بترتيب البيانات المتعلقة بها وعرضها في حساباتهم، بالإضافة إلى فحص الصحة المادية للأرقام ومختلف البيانات الواردة.[4]

[1] Ali BISSAAD, droit de la comptabilité publique, éditions Houma, Alger, 2004, p 108.

[2] قاوي السعيد ، مرجع سابق ، ص 69.

[3] المادة 02 ،المرسوم التنفيذي رقم108/93مؤرخ في 05ماي1993المحدد لكيفيات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 30 ،الصادر بتاريخ 09 ماي 1993 ، ص 8.

[4] محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، ط2 ، 2003 ،ص 47.

الشكل رقم 01 : شبكة المحاسبين العموميين

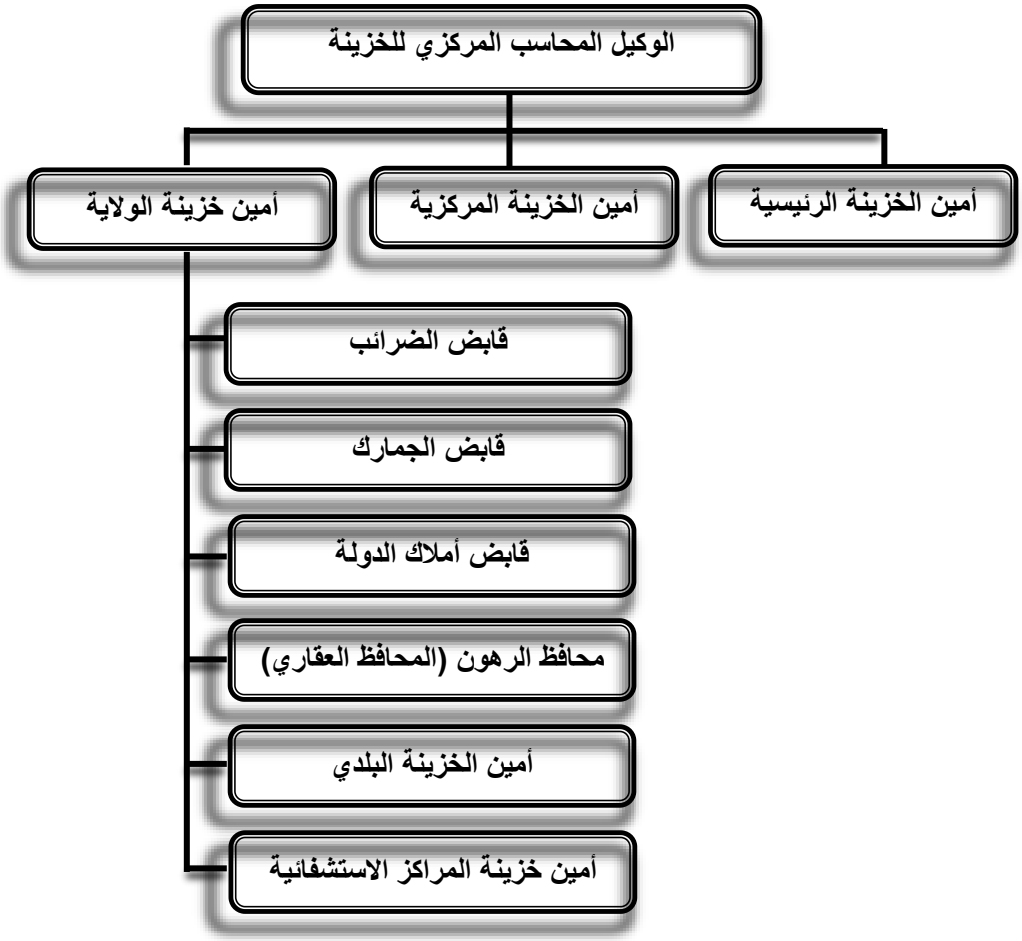

المصدر : من إعداد الطالبين بناء على المرسوم التنفيذي رقم : 313/91 المؤرخ في 1991/09/07

المطلب الثالث: مسؤوليات وإلتزامات المحاسب العمومي

أولا: مسؤوليات المحاسب العمومي : إن المحاسب العمومي يخضع لإطار قانوني خاص بالمسؤوليات التي قد تكون شخصية أو مالية ، مذكورة في القانون 90-21 السالف ذكره من المادة 38 إلى المادة 46.

حسب نص المادة 38 من القانون 90-21 فإن المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة إليهم، ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بقرار من وزير المالية أو بقرار من مجلس المحاسبة.

1- **المسؤولية المالية:** المادة 42 من القانون السابق صريحة في تطبيق المسؤولية المالية، حيث أن المحاسب مسؤول عن تعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة ، وتغطية العجز الذي سببه وليس بإمكانه أن يصلح الإجراءات فبمجرد وجود خلل في الحسابات يجب عليه التعويض مباشرة أي لا يؤخذ بالنية في الأخطاء

2- **المسؤولية الشخصية:** المادة 43 من نفس القانون تنص على أن المحاسب مسؤول شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المالية ولا يمكنه إرجاع هذه المسؤولية على موظف أو عون ينتمي إليه.

ثانيا: إلتزامات المحاسب العمومي :

المحاسب العمومي هو قبل كل شيء موظف عمومي ، وبهذه الصفة فهو يخضع للإلتزامات المقررة في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، وفي القانون الأساسي الخاص بسلكه . إضافة إلى ذلك، فهو يخضع لجملة من الإلتزامات الخاصة بممارسة مهامه كمحاسب عمومي.

1- تسليم المهام :

يترتب عن التنصيب الرسمي للمحاسب العمومي تحرير محضر تسليم المهام remise ou passation de service الذي يجب توقيعه حضوريا signé contre adictoirement من قبل المحاسب المباشر لمهامه (الداخل) والمحاسب المنتهية مهامه (الخارج) .

يبين هذا المحضر تسلم المحاسب المباشر لمهامه وكذا للنقود العينية Numéraires ، والقيم المختلفة ، وعناصر الجرد للمصلحة المحاسبية، كما يرفق ببيان موجز لبواقي التحصيل وبواقي الدفع ، وبموازنة عامة للعمليات المالية.

وتكمن الأهمية الأساسية لعملية تسليم المهام هذه في تحديد مسؤولية المحاسب الجديد عن تسيير سلفه. لكن في الواقع، هناك العديد من العمليات التي تدخل ضمن مجال تسيير المحاسب المنتهية مهامه (لاسيما بواقي الدفع والتحصيل) وتستمر بعد تنصيب المحاسب الجديد الذي يتكفل بإنجازها . وعليه، فإن القانون

يخول لهذا الأخير الحق في إبداء أي تحفظ أو اعتراض بشأن هذه العمليات أثناء تسليم المهام ، قبل أن يصبح مسؤولا شخصيا وماليا عن إنجازها (المادة 41 من القانون 90-21)

وعمليا، للمحاسب الجديد مهلة ثلاثة أشهر (قابلة للتمديد من طرف الوزير المكلف بالمالية) ابتداء من تاريخ تسلم مهامه للتحقيق في عمليات سلفه المستمرة في نطاق تسييره ، وإبداء إعتراضه أو تحفظاته عليها ، عند الاقتضاء ، قبل التكفل بها نهائيا (المادة 10 من قرار 06 جانفي 1991)[1].

غير أن الملاحظ في الواقع هو أن هذه الإجراءات كثيرا ما يضرب عنها الصفح . فبالنسبة لتعيين المحاسبين العموميين أو إعتمادهم من قبل الوزير المكلف بالمالية، هناك العديد من المحاسبين الذين يتم مجرد تكليفهم بالتسيير من طرف مسؤولي المصالح الخارجية لوزارة المالية المعنيين لفترة قد تمتد لبضع سنوات (قابضي البلديات أو الأعوان المحاسبين لبعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري على سبيل المثال) قبل أن يتقرر تعيينهم أو اعتمادهم ، بدون تنصيب رسمي وتسليم للمهام بطبيعة الحال . أما فيما يخص أداء اليمين، فإن الكثير من المحاسبين لا يعلمون حتى بخضوعهم لهذا الإجراء .[2]

2- تعارض الوظائف :[3]

ويتعلق تعارض الوظائف أساسا بتطبيق مبدأ الفصل بين الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، حيث أن التعارض لا يقتصر فقط على التنافي بين وظائف الآمرين بالصرف (المادة 55 من القانون 90- 21) بل يمتد ليشمل أزواج الآمرين بالصرف الذين لا يجوز لهم ، بأي حال من الأحوال ، أن يكونوا محاسبين عموميين مخصصين لديهم (المادة 55 من القانون).

كما أن القوانين والأنظمة النافذة يمكن أن تنص على بعض الحالات الخاصة لتعارض وظائف المحاسبين العموميين مع غيرها من الوظائف أو المهام ، مثل النص في قانون الإنتخابات على عدم قابلية انتخاب محاسبي أموال البلديات (أمناء الخزينة للبلديات) أعضاء من المجالس الشعبية البلدية ، ومحاسبي أموال الولايات (أمناء الخزينة للولايات) أعضاء في المجالس الشعبية الولائية أو في المجلس الشعبي الوطني ذلك من خلال ممارسة مهامهم ، ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم[4].

[1] محمد مسعي، مرجع سابق ،ص 50.

[2] محمد مسعي، مرجع سابق ،ص 51.

[3] المادة 81 ، 83، 89 من القانون رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012 والمتعلق بالإنتخابات ، الجريدة الرسمية 01 ، صادرة في 14 جانفي 2012 .

[4] محمد مسعي، مرجع سابق ،ص 52

3- إيداع الحسابات :

المحاسبون العموميون ملزمون بعد نهاية كل سنة مالية أو عند انتهاء مهامهم بإيداع حسابات تسييرهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة لمراجعتها والبت في مسؤوليتهم عن التسيير المراقب (المادة 74 وما بعدها من نفس الأمر)

المبحث الثاني : ماهية النفقات العمومية

ازداد الإهتمام بالنفقات العمومية في الآونة الأخيرة مع تزايد دور الدولة و اتساع سلطاتها وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية، حيث أصبحت وسيلة هامة في توجيه سياستها المالية ، من أجل تحقيق أهداف المجتمع و إشباع حاجاته العامة وهذا ما يعكس تحقيق الدولة لأهدافها النهائية التي تسعى إليها.

وعلى هذا الأساس تناولنا في هذا المبحث ثلاثة مطالب سنعرض في الأول ماهية النفقات العمومية ونتطرق في الثاني إلى الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية وفي الأخير مراحل تنفيذ النفقات العمومية.

المطلب الأول : تعريف النفقات العمومية

من الضروري قبل البدء بدراسة النفقات العمومية أن نذكر أولا تعريفها وأركانها ثم نتطرق إلى ذكر تقسيماتها

تعريف النفقات العمومية:

هناك عدة تعاريف للنفقات العمومية نذكر منها ما يلي:

- " النفقات العمومية مبالغ نقدية يقوم بإنفاقها شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة ".[1]
- "هي مجموعة من المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة" [2].
- كما يذهب بعض علماء المالية إلى أنها مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معني عام بقصد إشباع حاجة عامة.[3]
- كما يمكن تعريف النفقة العامة على أنها عبارة عن مبلغ من المال تستخدمه الدولة، أو إحدى المؤسسات العامة التي تنشأ من أموالها بقصد إشباع حاجة عامة.[4]

[1] محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة 2010 الجزائر، ص 55.

[2] عبد الغفور إبراهيم أحمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، الطبعة1، دار زهران للنشر والتوزيع،عمان-الأردن،2013 ،ص 230.

[3] حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1995، الجزائر ،ص 11.

[4] محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2010، ص54.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج التعريف التالي:

"النفقات العمومية هي مبالغ نقدية تصدر عن الدولة أو شخص معنوي عام قصد تحقيق المصلحة العامة".

ونستخلص من خلال التعاريف أن للنفقات العمومية ثلاثة أركان: النفقة العامة مبلغ نقدي، صدور النفقة من شخص معنوي عام، تحقيق المنفعة العامة

1- النفقة العامة مبلغ نقدي:

حتى نكون أمام نفقة عامة فلابد أن تتخذ شكلا نقديا حيث تقوم الدولة بدورها في الإنفاق العام باستخدام مبلغ نقدي ثمنا لما تحتاجه من منتجات، سلع وخدمات من أجل تسيير المرافق العامة وثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشاريع الاستثمارية التي تتولاها و المنح المساعدات والإعانات المختلفة ومما لا شك فيه إن استخدام الدولة للنقود هو أمر طبيعي يتماشى مع الوضع القائم في ظل إقتصاد نقدي تقوم به جميع المبادلات و المعاملات وتصبح النقود هي وسيلة الدول للإنفاق شأنها في ذلك شأن الأفراد، وعليه لا تعد نفقة عامة الوسائل غير نقدية التي كانت تتبعها الدولة سابقا و مثال ذلك تسخير الأفراد للعمل دون أجر أو الاستيلاء الإجباري على الأموال وسلع الخواص دون التعويض أو منح مزايا مثل السكن المجاني و تسليم الألقاب و الأوسمة وهناك جملة أسباب جعلت الدولة تتجه إلى الصيغة النقدية في نفقاتها وهي :

- ✓ تحول المجتمعات من الاقتصاد العيني إلى الاقتصاد النقدي وعليه لا يعقل ان يتعامل الأفراد فيما بينهم بالصيغة النقدية وتتعامل الدولة معهم بالصيغة العينية.
- ✓ صعوبة ممارسة الرقابة الإدارية والبرلمانية على الإنفاق العيني نظرا لصعوبة التقييم.
- ✓ يثير الإنفاق العيني مشاكل إدارية متعددة منها عدم الدقة في تقديرها أو محاباة الدولة لبعض الأفراد بإعطائهم مزايا عينية تزيد قيمتها عن ثمن السلع والخدمات التي قدموها مقابل ذلك. و هذا ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد في الإستفادة من نفقات الدولة و في تحمل الأعباء العامة".[1]

2- صدور النفقة من شخص معنوي عام:

لكي تعد النفقة عامة يجب أن تقوم بها إحدى مؤسسات الدولة أي الأشخاص الإدارية العامة و على رأسها الدولة و المؤسسات المنبثقة عنها كالهيئات العامة الوطنية، الإدارة المحلية (الولايات ، البلديات) والأشخاص المعنوية الأخرى".[2]

[1] عادل فليح العلي،المالية العامة والتشريع المالي الضريبي ،دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2007 ،ص 51.

[2] محمد الصغير بعلي–يسرى ابو العلا، المالية العامة، دار العلوم عنابة، طبعة 2003،ص 24.

وعلى هذا فإن النفقات العمومية التي يصرفها أشخاص خواص لا تعتبر نفقة عامة حتى ولو كانت تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة

3- تحقيق المنفعة العامة:[1]

لا يكفي أن يتحقق الركنان السابقان حتى نقول أن النفقة عامة ، بل يجب أن يؤدي الإنفاق العام إلى تحقيق المنفعة العامة أي انه من الضروري ان تستخدم النفقة العامة من أجل إشباع حاجة عامة، و يجد هذا الركن مبرره في أمرين اثنين ،أولهما أن المبرر الوحيد للنفقات العمومية هو وجود حاجات عامة تتولى الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة إشباعها نيابة عن الأفراد لذلك يجب الهدف من النفقة العامة تحقيق نفع عام يتمثل في إشباع هاته الحاجات العامة، ثانيهما إذا كان الإنفاق يهدف إلى تحقيق منفعة خاصة لبعض الفئات أو الأفراد فإنه يخرج عن إطار النفقات العمومية لأنه يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة

المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العمومية

يمكن تقسيم النفقات العمومية من وجهات نظر مختلفة لأقسام متنوعة ، فيمكن تقسيمها من حيث دوريتها إلى نفقات عادية وغير عادية ، و من حيث أغراضها أي حسب الوظائف الأساسية التي تؤديها الدولة ، وأيضا من حيث طبيعتها إلى نفقات حقيقية وأخرى تحويلية . وكذلك تقسيمها حسب التشريع الجزائري إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار.

1- تقسيم النفقات من حيث دوريتها

تقسم إلى نوعين نفقات عادية وأخرى غير عادية

1-1- نفقات عادية:

يقصد بها تلك النفقات العامة التي يتكرر صرفها دوريا و بشكل منتظم سنويا، دون ان يعني الانتظام والتكرار ثبات مقدار النفقة أو تكرارها بنفس الحجم ذاته ومثالها الرواتب والأجور ، نفقات الصيانة...ويلزم لتغطيتها إيرادات عامة عادية من أملاك الدولة والضرائب والرسوم.[2]

[1] خالد شحادة الخطيب-أمحد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، الطبعة الرابعة 2012 ،الأردن ،ص 58.

[2] بن نوار بومدين، النفقات العامة على التعليم، مذكرة ماجستير علوم اقتصادية، جامعة تلمسان،2011/2010 ،ص 21.

1-2- نفقات غير عادية

فهي النفقات التي لا تتكرر ولا تحدد كل سنة، بل تحدث في فترات زمنية غير منتظمة مثل إنشاء جسر، أو انجاز مشروع معين أو نفقات ناتجة عن الحروب والحالات الطارئة وغيرها ويتم تمويلها بالميزانية غير عادية تبرر بإيرادات غير عادية مثل القروض[1].

2- تقسيم النفقات من حيث أغراضها

ويسمى أيضا بالتقسيم الوظيفي للنفقات العمومية والذي يقسمها حسب الوظائف الأساسية التي تؤديها الدولة

2-1- نفقات إدارية:

وهي النفقات الضرورية لقيام أجهزة الدولــة بمهامها المخــتلفة دون أن تــدر أية ثروة للاقتصاد القومي، و تتضمن النفقات العمومية المخصصة لتسيير المرافق العامة من مرتبات الموظفين ومستلزمات الإدارات الحكومية ونفقات الصيانة ، لكي تكون قادرة على أداء الخدمات العامة على أكمل وجه ،كما تتضمن نفقات الدفاع والأمن، العدالة و التمثيل الدبلوماسي[2].

2-2- نفقات اقتصادية :

تشمل الأموال التي تخصصها الدولة للقيام بخدمات غرضها تحقيق لأهداف اقتصادية ومثال ذلك الاستثمار في المشاريع الاقتصادية المتنوعة ، الإعانات والمنح الاقتصادية التي تمنحها الدولة للمشروعات العامة والخاصة و النفقات التي تستهدف تزويد الاقتصاد القومي بالخدمات الأساسية مثل محطات توليد الطاقة ، الري الصرف الصحي النقل والمواصلات....الخ.[3]

2-3- نفقات اجتماعية:

تتضمن النفقات العمومية اللازمة للقيام بخدمات اجتماعية كالمبالغ التي تمنح لبعض الفئات الاجتماعية أو الأسر ذات الدخل المحدود، وكذلك النفقات المخصصة للخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية والضمان الاجتماعي.[4]

[1] محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2010 ،ص65.

[2] بن نوار بومدين ، مرجع سابق، ص23..

[3] خالد شحادة الخطيب- أمحد زهير شامية،مرجع سابق، ص 113.

[4] محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة ،دار الميسرة للنشر والطباعة،الطبعة الأولى 2007 ،عمان، ص120-121

3- تقسيمات النفقات العمومية من حيث طبيعتها

طبقا لمعيار استعمال القدرة الشرائية أو نقلها وحجم تأثيرها على الدخل الوطني تقسم إلى نفقات حقيقية وأخرى تحويلية.

3-1- نفقات حقيقية:

هي تلك النفقات التي تخصصها الدولة مباشرة لاستخدام جزء من الموارد الاقتصادية للمجتمع في إنتاج السلع والخدمات لإشباع الحاجات العامة ، أي التي تؤدي إلى خلق إنتاج جديد و زيادة الدخل القومي بصورة مباشرة مثل النفقات المخصصة للدفاع والتعليم والصحة والقضاء و أجور الموظفين والعمال.

3-2- نفقات تحويلية

يتم تنفيذها بدون تعويض ، من أجل تحقيق هدف إجتماعي كتحسين الهياكل الاجتماعية أو هدف إقتصادي كالمساعدة في الإنتاج ودعم القطاع الاقتصادي.[1]

وتسمى أيضا بالنفقة الناقلة أي تقوم بها الدولة بهدف إعادة توزيع الدخل القومي كالإعانات الاجتماعية وغيرها من أوجه الإنفاق الذي يحقق هذا الهدف.

4- تقسيمات النفقات العمومية حسب التشريع الجزائري

تقسم النفقات حسب التشريع الجزائري إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز (الاستثمار)

4-1- نفقات التسيير:

يقصد بها تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية و المتكونة أساسا من أجور الموظفين و مصاريف صيانة البنايات الحكومية معدات المكاتب.... إلخ ، فهذا النوع من النفقات موجه أساسا لإمداد هياكل الدولة بما تحتاجه من أموال حتى تتمكن من تسيير دواليب المجتمع على مختلف أوجهه ، حيث توزع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة.[2]

وتجمع نفقات التسيير إلى أربعة أبواب هي:[3]

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات؛
- تخصيصات السلطات العمومية؛

[1] Eric devaux .finances publiques.Bréal 1er cycle 2002.paris-France.p73

[2] محرزي محمد عباس ، مرجع سابق ، ص 66

[3] المادة 24، قانون 17/84 المؤرخ في 08 شوال 1404 الموافق ل 07 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية .

- النفقات الخاصة بوسائل المصالح؛
- التدخلات العمومية.

4-2- نفقات التجهيز:

تجمع نفقات التجهيز في ثلاث أبواب وهي الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة إضافة إلى إعانات الإستثمار الممنوحة من قبل الدولة وكذلك النفقات الأخرى بالرأسمال، وتوزع الاعتمادات المفتوحة المتعلقة بهذه الأبواب بين القطاعات بموجب قانون المالية ووفقا للمخطط الإنمائي السنوي.[1]

تسجل نفقات التجهيز العمومية ونفقات الإستثمارات والنفقات بالرأسمال في الميزانية العامة للدولة في شكل رخص برامج وتنفذ بإعتمادات الدفع ، حيث تمثل رخص البرامج الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للآمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الإستثمارات المخططة وتبقى صالحة دون تحديد لمدتها وتمثل إعتمادات الدفع التخصيصات السنوية التي يمكن الأمر بصرفها أو دفعها لتغطية الإلتزامات المبرمة في إطار رخص البرامج المطبقة[2] .

المطلب الثالث : تنفيذ النفقات العمومية

إن إجازة السلطة التشريعية لاعتمادات النفقات العمومية لا يعني التزام الدولة بإنفاق كافة مبالغ الاعتمادات، ولكن يعني الإجازة والترخيص للدولة بأن تقوم بنفقاتها العامة في حدود هذه المبالغ.[3]

ولضمان عدم إساءة استعمال أموال الدولة والتأكد من إنفاقاتها على نحو ملائم فقد نظم القانون عمليات صرف الأموال العامة على أربع خطوات ، ثلاث مراحل إدارية يقوم بها الآمر بالصرف وهي الإلتزام بالنفقة والتصفية والأمر بالصرف (الدفع) ، ومرحلة محاسبية هي الصرف (الدفع) ويقوم بها المحاسب العمومي.

أولا: المرحلة الإدارية

كما ذكرنا سابقا هذه المرحلة ينفذها الآمر بالصرف في ثلاث عمليات هي:

[1] المادة 35-36، قانون 17/84 المؤرخ في 08 شوال 1404 الموافق ل 07 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية .

[2] مدونة الميزانية والمحاسبة العمومية ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء الجزائر ،طبعة 2004،ص29

[3] العيداني سهام-صدارة محمد، الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العمومية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة التراث، العدد26 ،المجلد الثاني ، ص 142.

1- الالتزام

عرفته المادة 19 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية أنه "الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين " وعرف الفقه المالي الإلتزام على أنه عقد النفقة بتعاريف متعددة متشابهة نذكر منها:[1]

- العمل المنشئ الذي يجعل الدولة مدينة؛
- الواقعة التي تولد التزاما في ذمة الدولة لشخص ما؛
- السبب أو التصرف الذي يجعل الإدارات العمومية مدينة.

وقد يكون هذا العمل إرادي ناتج عن عقد صفقة أو شراء سلع أو تعيين موظف أو منح إعانات وقد يكون عملا غير إراديا ناتج عن عمل خارج الإدارة مثال حادث سير وقع بسبب سيارة إدارية يجعل الدولة مسؤولة عن التعويض.

و لصحة عقد الالتزام بالنفقة يجب توفر شرطين أساسين هما:

- ✓ وجود إعتماد لهذه النفقة منصوص عليه بالميزانية وان تكون هذه النفقة في حدوده حيث يعد عقد النفقة باطلا عندما يتجاوز مبلغ الاعتماد المخصص له.
- ✓ يجب أن يتم عقد النفقة من الجهة الإدارية ذات الاختصاص، أي الذي له صلاحيات القيام بهذا العمل.

2- التصفية

طبقا للمادة 20 من القانون 90-21 السابق الذكر:"تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية"

وتعني تحديد مبلغ الدين المتوجب على الدولة بعد التثبيت من ترتبه واستحقاقه وهذا بعد التأكد من أن الدائن قد قام بالواجبات و تأدية الخدمة الفعلية. مثلا لا يجوز دفع مبلغ التوريدات للتاجر إلا بعد تسليم البضاعة.

3- الأمر بالصرف (الدفع)

جاء في المادة 21 من القانون 90-21" يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات "

بعد معرفة مبلغ النفقة تحديدا، يقوم الشخص المختص (الوزير، المدير....) بإصدار الأمر إلى المحاسب العمومي بدفع ذلك المبلغ إلى الشخص المعين الذي قام بالعمل، بموجب وثيقة مكتوبة تسمى حوالة الدفع.[2]

[1] عادل فليح العلي، مرجع سابق،ص 553-554.

[2] محمد الصغير بعلي، يسرى ابو العلاء، مرجع سابق، ص 110.

وتحتوي الحوالة على كافة المعلومات التي تتعلق بهوية الشخص المستفيد و كذا رقم حسابه البنكي إضافة إلى موضوع النفقة والمبلغ المخصص و الوثائق الثبوتية المدعمة ، المادة أو الباب التي تنطبق عليه النفقة ،الدورة المالية او السنة التي تخص النفقة.

ثانيا: المرحلة المحاسبية

تتمثل المرحلة المحاسبية في عملية الدفع ويقوم بهاته العملية المحاسب العمومي والتي تهدف إلى تحويل المبالغ المالية إلى صاحب الحق وتبرئة ذمة الدولة من الدين بصفة نهائية.

الدفع (الصرف)

تتمثل هذه المرحلة في دفع النقود من الخزينة العمومية للدائنين كما يعرف دفع النفقة على أنه التصرف الذي تتحرر بواسطته الهيئات العمومية من ديونها.

يقصد بهذا الإجراء الدفع الفعلي للمبلغ المستحق لصاحبه عن طريق المحاسب العمومي وهذا بعد التأكد من المستندات.[1]

ويجب على المحاسب العمومي قبل قبول دفع أي نفقة عمومية أن يتحقق من توفر جميع الشروط القانونية لضمان مشروعية تنفيذ النفقات وهذا ما تطرقت له المادة 36 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.[2]

- ✓ مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- ✓ صفة الآمر بالصرف أو المفوض له؛
- ✓ شرعية عمليات تصفية النفقات؛
- ✓ توفر الاعتمادات؛
- ✓ أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة؛
- ✓ الطابع الإبرائي للدفع؛
- ✓ تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- ✓ الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

[1] محمد الصغير بعلي، يسرى ابو العلاء، مرجع سابق، ص 111.

[2] المادة 36 ،القانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

الشكل رقم 02 : مراحل تنفيذ النفقة

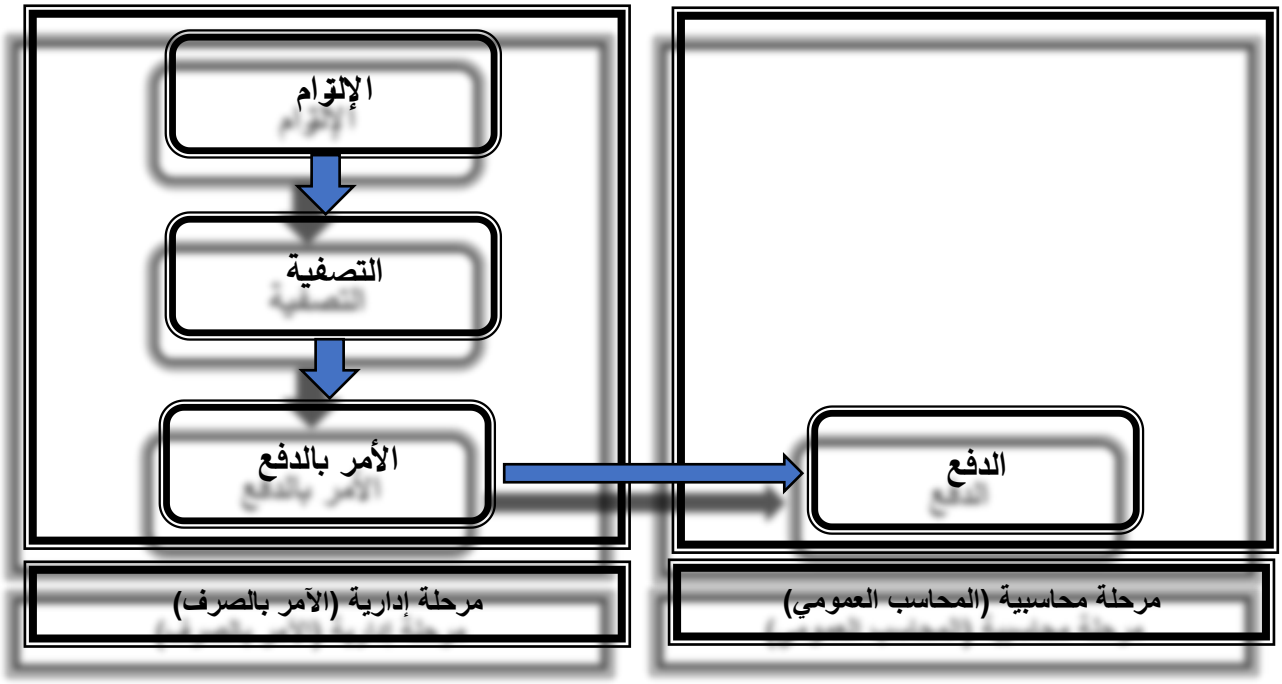

المصدر : من إعداد الطالبين – بناء على القانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

المبحث الثالث : رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية

يتواجد المحاسب العمومي على مستوى جميع الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وذلك ليمارس رقابة محاسبية على تنفيذ النفقات العمومية بصفة شاملة، وتمارس هذه الرقابة من طرفه قبل قيامه بعمليات الدفع للنفقات على جميع أجـهزة الدولة وعـلى جميـع تصـرفاتها الـمالية المـتعلقة بتنفيذ هذه النفقات، فهي شاملة من حيث مجال تغطيتها للأجهزة، لأن المحاسب العمومي يتواجد كما سبق الذكر على مستوى جميع الإدارات التابعة للدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ومجلس المحاسبة والمصالح التي كانت لديها الميزانيات الملحقة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المطلب الأول: الإجراءات الرقابية للمحاسب العمومي

يشمل موضوع الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي، العناصر التي تنصب عليها هذه الرقابة، وبالرجوع الى القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، نجد انه وطبقا للمادة 36 يتعين على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة، أن يتحقق من [1]:

1. **مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها:**

هذه المطابقة يعني بمفهومها أن العملية المالية المتمثلة في تنفيذ النفقة التي صدر الأمر بدفعها من طرف الآمر بالصرف للمحاسب العمومي، هي عملية تتطابق مع جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المرعية في المجال المالي والمحاسبي، ومن خلال ذلك يمكن القول أن المحاسب العمومي يركز دوره بشكل أساسي على مدى شرعية الأمر بالصرف ولا يتعدى دوره إلى مراقبة مدى ملائمته.

2. **صفة الآمر بالصرف أو المفوض له:**

هو الإجراء الرقابي الأول الذي يجب على المحاسب القيام به قبل المرور إلى فحص الشروط الأخرى للتحقق من شرعية النفقة، فبفرض أن اعتماد الآمر بالصرف (أو المفوض عنه لدى المحاسب) قد تم، فإنه يبقى على هذا الأخير القيام بمضاهاة التوقيع على أمر أو حوالة الدفع والسندات المرفقة بذلك المقدم له كنموذج لتوقيع الآمر بالصرف (أو المفوض عنه) أثناء اعتماده للتحقق من تطابقها[2].

3. **شرعية عمليات تصفية النفقات:**

استعمل المشرع في النص العربي من المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية مصطلح "شرعية"، والمصطلح الذي يقابله باللغة الفرنسية، كما هو معلوم، هو مصطلح légalité " ، "في حين استعمل في

[1] المادة 36 ، القانون 90-21 مرجع سبق ذكره.

[2] سكوتي خالد، الدور التكاملي بين أعوان الخزينة وأعوان التنفيذ في مراقبة وتنفيذ الميزانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013 ،ص 125.

النص الفرنسي لذات المادة مصطلح "la régularité des operations " ، "وهذا المصطلح يعني نظامية أو صحة عمليات تصفية النفقات ولا يعني شرعيتها، وعلى هذا الأساس يرجح بأن المشرع يقصد بأن يراقب المحاسب العمومي مدى نظامية، وصحة عمليات تصفية النفقات دون شرعيتها.[1]

4. توفر الاعتمادات:

هنا، يتأكد المحاسب العمومي من توفر الإعتمادات في الميزانية المخصصة للجهة الإدارية المعنية التي هو مكلف برقابتها، ومن كفاية هذه الاعتمادات لتغطية النفقة التي صدر الأمر بدفعها من الآمر بالصرف، لأنه لا يجوز صرف أي نفقة بما يتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة له، ومن أن هذه الاعتمادات مخصصة لهذه النفقة بالذات، لأنه لا يجوز كذلك أن تعقد نفقة على اعتماد مخصص لنفقة أخرى.[2]

5. أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة:

حسب نص المادة 16 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية،" تسقط بالتقادم وتسدد نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو مؤسسة عمومية ، ما لم تدفع هذه الديون في أجل أربع سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت فيها مستحقة، وذلك ما لم تنص الأحكام المالية على خلاف ذلك."[3]

وعليه فإن المحاسب العمومي لابد عليه من التأكد من أن الديون التي هو بصدد دفعها، لم تسقط بالتقادم طبقا للمادة المذكورة، ولكن عليه مراعاة أحكام المادة 17 من القانون 84-17 ،التي نصت على عدم تطبيق أحكام المادة 16 المذكورة سابقا، إذا كان سبب تأخر صرفها يعود إلى الإدارة بسبب مماطلة أو خطأ[4].

6. الطابع الإبرائي للدفع:

ويقصد بالطابع الإبرائي للدفع، أن دفع مبلغ النفقة يؤدي حتما إلى إبراء ذمة الجهة الإدارية المدينة من هذا المبلغ ، لذا يجب على المحاسب العمومي قبل إجراء عملية الدفع أن يتحقق جيدا من كثير من الأمور ، كالتأكد من أن مبلغ النفقة ثابت ومحدد المقدار ومستحق الدفع ، وأن هوية الدائن الذي يتم إليه

---

[1] سكوتي خالد، الاجهزة الرقابية على الميزانية " الدور و الفعالية "، رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه دولة في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان ، الجزائر،2017-2018. ص 93

[2] محمد الصالح فنيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011 -2012 ،ص 155

[3] أنظر القانون رقم 84-17 ،المؤرخ في 07 يوليو 1984 ،يتعلق بقوانين المالية، جريدة رسمية عدد 28 ،الصادرة في 10 يوليو 1984.

[4] المادة 17 ،القانون رقم 84-17 ،مرجع سبق ذكره.

الدفع مبينة بشكل لا يدع مجالا للّبس والخلط أو الغلط[1] ، أو من وجود أختام أداء الخدمة على ظهر الفاتورة أو وضعية الأشغال و تستثنى حالة التسبيقات فيما يتعلق بالصفقات العمومية.

7. تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها:

اذ يجب على المحاسب العمومي قبل دفع النفقة؛ التأكد من أن هذه الأخيرة خضعت للرقابة القبلية من قبل المراقب المالي ولجان الصفقات العمومية، عن طريق تفحص التأشيرات على بطاقة الالتزام والملفات المرفقة والوثائق الثبوتية عند الحاجة.

8. الصحة القانونية للمكسب الإبرائي :

اذ أنه على المحاسب العمومي ألا يكتفي بالتأكد من أن دفع مبلغ النفقة يبرئ ذمة الجهة الإدارية المدينة فحسب؛ بل عليه أن يتأكد من الصحة القانونية للمكسب الإبرائي الناتج عن دفع مبلغ النفقة.[2]

المطلب الثاني : نتائج الرقابة على النفقات العمومية

يترتب على الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي حالتين هما :

1- الحالة الأولى :

إذا كانت النفقة محل التنفيذ متطابقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها ، فإن المحاسب العمومي يقوم بإتمام عملية الدفع دون أي اعتراض أو تحفظ .

تتم تسوية النفقة العمومية من قبل المحاسب العمومي بإحدى الطرق الآتية :

- الدفع نقدا: وهنا يتم الدفع على مستوى صندوق الهيئة الإدارية المعنية ؛
- الدفع بالتحويل لحساب بريدي أو بنكي أو حساب الخزينة : وهذا هو الطريق المعهود والمتبع ، حيث يقوم المحاسب العمومي بإيداع المبلغ في حساب الدائن وبإسمه.

2- الحالة الثانية :

إذا كانت النفقة محل التنفيذ مخالفة للقوانين أو التنظيمات السارية المفعول ، فإن المحاسب العمومي يقوم برفض إتمام عملية الدفع واعلام الآمر بالصرف بهذا القرار مع ذكر الأسباب والملاحظات المدعمة لقراره .

وفي هذه الحالة على الآمر بالصرف اتخاذ أحد الإجراءين التاليين :

---

[1] محمد الصالح فنيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011 -2012 ، ص 15

[2] سكوتي خالد، الاجهزة الرقابية على الميزانية " الدور و الفعالية "، رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه دولة في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان ، الجزائر،2017-2018. ، ص 94

- القيام بتصحيح الأخطاء والمخالفات الواردة ضمن قرار الرفض ، حيث يعيد مرة ثانية الملف إلى المحاسب العمومي الذي يتولى إتمام تنفيذ النفقة ؛
- إذا تعذر إمكانية تصحيح الأخطاء والمخالفات الواردة في قرار رفض المحاسب العمومي ، أجاز القانون للآمر بالصرف اللجوء إلى ما يسمى ب " التسخير " ، حيث يقدم هذا الأخير طلبا إلى المحاسب العمومي للتنازل عن قرار الرفض تحت مسؤوليته الكاملة . وتجدر الإشارة إلى أن التسخير لا يمكن أن يتم في الحالات التالية :
  - عدم توفر الاعتمادات والمناصب المالية ؛
  - عدم توفر الأموال في الخزينة ؛
  - انعدام اثبات انجاز الخدمة ؛
  - غياب التأشيرات القانونية الواجبة .

المطلب الثالث : الأمر بالتسخير تجاوز للرقابة الممارسة من قبل المحاسب العمومي

يمكن للرقابة الممارسة من قبل المحاسب العمومي أن تكون قابلة للتجاوز من قبل الآمر بالصرف عن طريق اجراء التسخير.

1-تعريف اجراء تسخير المحاسب العمومي :

تطرقت لهذا الإجراء المواد 47 و48 من قانون المحاسبة العمومية [1]، وتطبيقا له صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المتعلق بإجراءات تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين [2]. وقد عرفته المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-314 أعلاه بطريقة غير مباشرة بنصها: " يمكن للآمرين بالصرف إذا ما قام المحاسبون العموميون، وفقا لأحكام المادة 47 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بإيقاف عملية دفع النفقة، أن يطلبوا منهم كتابيا وتحت مسؤوليتهم دفعها ."[3]

ومن ثم استنتاج بعض العناصر الأساسية لتعريف التسخير: طلب كتابي صادر عن الأمر بالصرف للمحاسب العمومي ، يتضمن وجوب تنفيذ النفقة التي كانت موضوع رفض ، تحمل الآمر بالصرف مسؤولية تنفيذ النفقة.

[1] المواد 47- 48 ،القانون 90-21 ،مرجع سبق ذكره.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-314 ،المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 ،المتعلق بإجراءات تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، الجريدة الرسمية عدد 43 ،الصادرة في 18 سبتمبر 1991.

[3] المادة 01 ،المرسوم التنفيذي رقم 91-314 ،مرجع سبق ذكره

2- **شروط إجراء التسخير**

نظرا لخطورة اجراء التسخير باعتباره تدخل من الآمر بالصرف في الاختصاص الرقابي الأصيل للمحاسب العمومي على النفقات العمومية، أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط الموضوعية، وأخرى شكلية.

تتمثل الشروط لاتخاذ إجراء التسخير فيما يأتي:

- وجود رفض من طرف المحاسب العمومي، حيث نصت المادة 47 من قانون المحاسبة العمومية على: " إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للآمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض... " ، أي لابد من تقديم طلب مسبق، وأضاف المرسوم فكرة تعليق الدفع مثلاً لدراسة تأخير، مع اعتبار أن المحاسب العمومي يمكن أن ينبه الآمر بالصرف لغياب وثيقة مهمة وقانونية مثلاً : الفاتورة، وهذا يذكره المحاسب في مذكرة التحقيق، غير أن غياب هذه الوثيقة يمكن تداركه عن طريق إضافتها؛
- أن يكون الرفض نهائياً من طرف المحاسب العمومي، لأنه في حالة الرفض المؤقت بسبب عيب شكلي يمكن تداركه من طرف الآمر بالصرف لا يمكن اللجوء إلى التسخير وهي تقابل الرفض المؤقت للمراقب المالية؛
- يحتوي التسخير على أسباب لجوء الآمر بالصرف إليه، وعادة ما تبرر بضمان حسن سير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة؛
- أن يوجه التسخير للمحاسب العمومي المختص؛
- أن تخرج حالة الرفض عن الأسباب المذكورة في المادة 48 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية[1].

3- **موانع اجراء التسخير:**

وهي الحالات التي لا يجوز أن تكون محل تسخير، و قد حددتها المادة 48 من قانون المحاسبة العمومية، اذ أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسخر الأمر بالصرف المحاسب العمومي لتنفيذ نفقه كانت محل رفض منه لأحد الأسباب التالية . :

[1] أحمد بوجلال، مدى فاعلية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، 2010 ،ص 119.

- عدم وجود اعتمادات بالنسبة لميزانية الدولة؛
- انعدام إحدى التأشيرات المنصوص عليها قانونا كتأشيرة مراقبة النفقات العمومية الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان منصوصا عليه في التنظيم المعمول به؛
- غياب إثبات الخدمة المؤداة؛
- طابع النفقة غير إبرائي؛
- عدم توفر أموال في الخزينة ماعدا بالنسبة لميزانية الدولة[1].

وعند تحليل الأسباب المانعة لاستعمال إجراء التسخير، فانه من المنطقي أن يرفض المحاسب العمومي دفع النفقة عن طريق التسخير في حالة عدم توفر الاعتمادات المالية لأنه لا يملك التغطية المالية للتسديد باستثناء النفقات التي تدفع باسم الدولة والتي يتم تسديدها عن طريق السحب عن المكشوف، أما الأسباب الأخرى فإنها تهدف إلى حماية المال العام.

[1] المادة48 ، القانون رقم 90-21 ،مرجع سبق ذكره

خاتمة الفصل

حاولنا من خلال الفصل والذي هو عبارة عن المفاهيم والأطر النظرية للمحاسب العمومي و النفقات العمومية أن نبين النفقات العمومية التي هي عبارة عن مبلغ نقدي يخرج من ذمة شخص عام لهدف تحقيق منفعة عامة ولها تقسيمات متعددة بحيث تمر بمرحلتين مهمتين اثناء عملية التنفيذ بواسطة الآمر بالصرف والمحاسب العمومي .كما تناولنا المحاسب العمومي الذي يعكس مدى الحفاظ على المال العام ومدى ضمان تحقيق رشادة وعقلانية النفقات هذا لأن هاته الأخيرة إن أنفقت دون رقابة تصبح محل اختلاسات وتلاعبات وبالتالي ضياع الأموال العمومية، ومن هنا يظهر الدور الإيجابي الذي يلعبه المحاسب العمومي.

الفصل الثاني
دراسة حالة الخزينة البلدية سيدي عيسى

تمهيد

إن الرقابة على تنفيذ ميزانيات الدولة يتطلب وجود قواعد ونصوص قانونية تتحكم فيها وتنظمها، وباعتبار المحاسبة العمومية القناة الرئيسية التي تمر عبرها مختلف السياسات المالية، وبحكم أنها تحدد التزامات أعوان التنفيذ، وكذا مسؤولياتهم، بالإضافة الى مختلف الأجهزة المكلفة بالرقابة تنفيذ الميزانية ، مثل المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، فإنها أولت أهمية كبيرة للمحاسب العمومي، الذي يعد أحد لركائز الأساسية في تنفيذ النفقات العمومية والرقابة عليها.

من هنا ارتأينا من خلال هذا الفصل إعطاء نظرة عن كيفية رقابة الميزانية وعلى وجه الخصوص النفقات وكل الإجراءات والخطوات الواجب اتباعها أثناء عملية الرقابة من خلال التطرق لنفقة تجهيز لبلدية سيدي عيسى كنموذج في دراستنا، إضافة إلى العمل على التساؤل المطروح في الإشكالية من خلال إبراز فعالية الرقابة المطبقة من طرف المحاسب العمومي.

لذلك تناولنا في هذا الفصل مبحثين

- المبحث الأول: **تقديم الخزينة البلدية سيدي عيسى** ؛
- المبحث الثاني : **رقابة نفقة خاصة بميزانية التجهيز** ؛

المبحث الأول: تقديم الخزينة البلدية سيدي عيسى

تعتبر خزينة البلدية أداة تطبيق لميزانية البلدية، فبصفتها مؤسسة مالية فهي بمثابة صندوق للبلدية، تجمع فيه مختلف الإيرادات التي يتم تحصيلها من طرف المصالح المكلفة بذلك وصرف النفقات العامة.

المطلب الأول: تعريف خزينة البلدية

هي مؤسسة مالية مكلفة بتسيير الميزانية كانت تحمل إسم قباضة الضرائب ما بين البلديات حيث تقوم بالتسيير المالي للبلديات، فتقوم بتحصيل الإيرادات المتمثلة في الرسم العقاري رسم التطهير، كما تقوم بتحصيل إيرادات ممتلكات البلدية مثل : الرسم على استهلاك المياه وتأجير العقارات، رسم الذبح وحقوق المكان والتوقف، وحقوق الأفراح...، كما تقوم بتسديد مختلف حوالات الدفع التي تصدرها البلديات سواء لاقتناء المواد واللوازم أو مصاريف المستخدمين أو تسديد الضرائب والرسوم أو المنح والإعانات للأشخاص المحتاجين أو إعانات للجمعيات المختلفة أو مصاريف التسيير العام للبلدية، وكذلك مختلف العقود والصفقات التي تبرمها البلديات من أجل إنجاز مختلف المشاريع التي تحتاجها البلدية من بناء سكنات أو فتح طرقات وبناء المدارس وإنجاز مشاريع للتطهير والتزويد بالمياه الصالحة للشرب وفي إطار الإصلاحات التي تضعها الدولة على مختلف مصالح وزارة المالية.

المطلب الثاني: نشأة خزينة البلدية سيدي عيسى

في الفترة التسعينات كانت تسمى قباضة الضرائب المختلفة سيدي عيسى التي تقوم بتسيير ثلاث بلديات سيدي عيسى ، بني يلمان ، بوطي السايح ومؤسستين استشفائيتين المؤسسة العمومية الاستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية، هذه الإدارة أصبحت تسمى فيما بعد خزينة ما بين البلديات وذلك ابتداء 2004/11/02 [1] والتي تحتوي على ستة أقسام فرعية أو مصالح بحيث يوجد قسم فرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة ، قسم فرعي للتسديد ، قسم فرعي للمحاسبة والصندوق ، قسم فرعي لحساب التسيير والأرشيف ، قسم فرعي للتحصيل وأخيرا قسم فرعي للمتابعات والمنازعات وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 3-42 المؤرخ في 2003/01/19 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 1991/9/7 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها .[2]

[1] الوثائق الداخلية للخزينة البلدية سيدي عيسى

[2] المرسوم التنفيذي رقم 3-42 المؤرخ في 2003/01/19 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 1991/9/7 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها .

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للخزينة البلدية سيدي عيسى

تحليل الهيكل التنظيمي :

أمين الخزينة :

الشخص المسؤول عن إدارة خزينة ما بين البلدية سيدي عيسى حيث توضع تحت وصايته ويسمى أيضا بقابض الخزينة يساعده في ذلك وكيل مفوض من أهم وظائفه ما يلي:

- ✓ تسيير وتنسيق العمل بين الموظفين؛
- ✓ تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛
- ✓ الإشراف على صحة الحسابات المسجلة.

الوكيل المفوض:

موظف يخول له صلاحيات أمين الخزينة في حالة غيابه أو غير ذلك ولكن يستخدم هذه الصلاحيات في الحدود التي نص عليها القانون أي أنه لا يمكنه اتخاذ قرارات مصيرية في حق الموظفين أو في حق العمل.

تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق لـ 11 مايو سنة 1991 ،المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم خزائن البلديات وصلاحياتها.[1]

وتتكون خزينة البلدية لبرج الغدير من ستة أقسام فرعية وكل قسم فرعي له دور خاص به:

1- القسم الفرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة:

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 وتتضمن مايلي :

- استلام الحوالات المصدرة في إطار تنفيذ ميزانيات البلدية طبقا للتنظيم المعمول به والتكفل بها والتحقق منها؛
- عمليات نفقات حساب الدولة؛
- استلام الحوالات المصدرة في إطار تنفيذ ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق تسييرها المحاسبي بالخزينة البلدية طبقا للتنظيم المعمول به والتكفل بها والتحقق منها؛
- إعداد الإحصائيات المتعلقة بإصدار الحوالات وقبولها ورفضها؛
- مسك بطاقية الصفقات العمومية.

[1] المادة 10 ، المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق لـ 11 مايو سنة 1991 ،المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم خزائن البلديات وصلاحياتها.

2- القسم الفرعي للتسديد:

نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 وتتضمن مايلي:

- مسك محاسبة اعتمادات ميزانيات البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق تسييرها المحاسبي بخزينة البلدية؛
- مراقبة وتحقيق وكالات الصرف والإيرادات؛
- قيد التحويلات التي هي محل إعادة التخصيص وتصفيتها؛
- إصدار صكوك الدفع وأوامر الدفع؛
- السهر على قانونية عمليات التحويل؛
- ضمان توقيع سندات الدفع المؤشرة وقيدها وتصفيتها.

3- القسم الفرعي للمحاسبة والصندوق:

نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 وتتضمن مايلي :

- مسك الوثائق التي تسمح بقيد عمليات الإيرادات والنفقات المنجزة في إطار تنفيذ ميزانيات البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق بتسييرها المحاسبي بخزينة البلدية؛
- الدفع نقدا للسندات المخصص دفعها لصندوق خزينة البلدية؛
- تحصيل المبالغ المدفوعة نقدا أو عن طريق الصكوك والمتعلقة بمختلف الصكوك والإيرادات المقيدة في كتابات الخزينة وتسليم إيصالات بها؛
- الوقوف اليومي للصندوق؛
- إعداد كشف يومي لعمليات المركز المحاسبي؛
- الوقوف الشهري لكتابات المركز المحاسبي وإعداد ميزان الحسابات؛
- إعداد الوثائق الإحصائية الدورية الموجهة لخزينة الولاية التابعة لها.

4- القسم الفرعي لحساب التسيير والأرشيف:

نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 وتتضمن مايلي:

- إعداد حسابات التسيير السنوية للمركز المحاسبي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- مسك أرشيف الخزينة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق بتسييرها المحاسبي بخزينة البلدية وحفظها.

5- القسم الفرعي للتحصيل:

نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 وتتضمن مايلي:

التكفل بسندات التحصيل وأوامر الإيرادات المصدرة من الأمر بالصرف المختص

التكفل بالأوامر الصادرة فيما يخص الضرائب التي يقع تحصيلها على عاتق خزائن البلدية:

- الرسم العقاري؛
- الرسم الخاص برفع القمامات المنزلية؛
- الرسم الخاص برخصة البناء وتقييم الأراضي والتهديم وإصدار شهادات المطابقة والتجزئة والعمران؛
- الرسم الخاص بالملصقات واللوحات المهنية؛
- الرسوم البيئية؛
- الحقوق الأخرى ذات الدفع الفوري؛
- تحصيل سندات التحصيل والأوامر التي تتكفل بها الخزينة.

6- القسم الفرعي للمتابعات والمنازعات.

نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-129 وتتضمن مايلي:

- إجراء التحصيل الإجباري طبقا للتنظيم المعمول به.
- التكفل بالسندات إجبارية التنفيذ وكذا بقرارات وقوف باقي الحسابات الصادرة على التوالي عن وزير المالية ومجلس المحاسبة.
- إعداد الوضعيات الشهرية للتحصيل.
- إعداد بيانات باقي التحصيل.

الشكل رقم (3) الهيكل التنظيمي للخزينة البلدية سيدي عيسى – المسيلة –

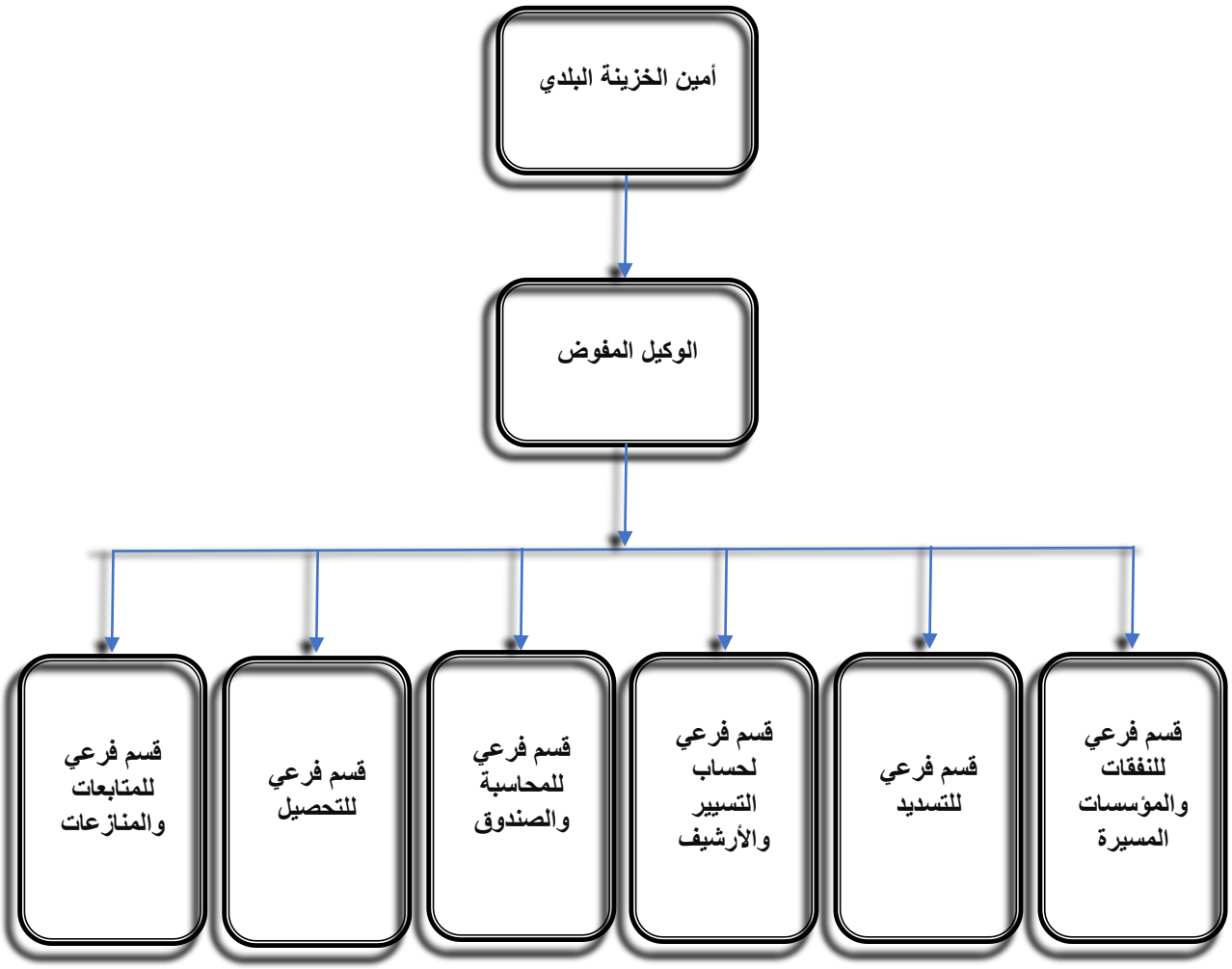

المصدر : من إعداد الطالبين بناء على وثائق الخزينة

المبحث الثاني: رقابة نفقة خاصة بميزانية التجهيز

المطلب الأول :رقابة نفقة خاصة بميزانية التجهيز أشغال تهيئة الأرصفة والطرق لحي 08 ماي 1945 ببلدية سيدي عيسى

قامت المصلحة المتعاقدة بالشروع في انجاز المشروع أشغال تهيئة الأرصفة والطرق لحي 08 ماي 1945 ببلدية سيدي عيسى وجميع متطلباته من إشهار إلى دراسة تقنية ومالية، حيث خصصت المصلحة المتعاقدة مبلغ 100.000.000.00 دج وبعدما رست المناقصة على المتعاقد " شركة محسن أيوب لأشغال الطرقات العمري وشركاؤه بني يلمان المسيلة " أشغال تهيئة الأرصفة والطرق لحي 08 ماي 1945 ببلدية سيدي عيسى، تم إعداد تقرير تقديمي يوضح الإجراءات المتبعة الخاصة بالإستشارة محل الدراسة ، واتبعت المصلحة المتعاقدة جميع مراحل تنفيذ النفقة العمومية من التزام وتصفية ، بعدها قامت المصلحة المتعاقدة المتمثلة في بلدية سيدي عيسى بإصدار أمر بالصرف لحساب المؤسسة المذكورة وعلى مستوى خزينة بلدية سيدي عيسى، فقامت المصلحة المتعاقدة بالالتزام بالمبلغ الكلي للعملية .بدأت مرحلة الدفع والتي تعتبر المرحلة المحاسبية وذلك بتقديم حوالة الدفع مع الوثائق المرفقة المثبة للنفقة التالية بتاريخ 06 أفريل 2022 :

- ✓ **صفقة؛**
- ✓ **تكفل ؛ التزام؛**
- ✓ **وضعية أشغال؛**
- ✓ **تقرير تقديمي؛ مذكرة تحليلية؛**
- ✓ **أمر ببدأ الأشغال**
- ✓ **إشعار بالتحويل؛**
- ✓ **محضر اجتماع؛**
- ✓ **مقرر تأشيرة؛**
- ✓ **مداولة .**

المطلب الثاني : إجراءات الرقابة على النفقات

تمت الرقابة والتحقق من قبل العون المكلف والممثل لأمين الخزينة البلدية وذلك بالرجوع إلى المادة 36 من القانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية من خلال النقاط التالية:

- ✓ مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها :
- ✓ **صفة الآمر بالصرف أو المفوض له :** توفر هاته الصفة بناء على مقرر الإعتماد وكذا تطابق الإمضاء المدرج في سجل نموذج الإمضاء الخاص بالخزينة .

- ✓ شرعية عمليات تصفية النفقات .
- ✓ **توفر الاعتمادات :** بالرجوع إلى الميزانية حيث كانت النفقة مدرجة ضمن الميزانية الإضافية لسنة 2021 الباب 951 الطرق المادة 280 مصاريف الأشغال الجديدة الباب الفرعي 9511 تجهيزات الطرق المنشأة الفنية الحضائر والإنارة العمومية.**(الملحق رقم 01)**

وهذا ما كان مطابقا لتأشيرة المراقب المالي رقم 2081 بتاريخ 2021/09/09 على التكفل باعتماد مالي مسجل ضمن الميزانية الإضافية لسنة 2021 بمبلغ 100.000.000.00 دج

وجود إعتماد يغطي النفقة

- ✓ أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- ✓ **الطابع الإبرائي للدفع :** أي أن الأمر بالدفع يبرئ الهيئة الإدارية من الدين القائم عليها بحق الدائن
- ✓ **تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها:** بما أن موضوع النفقة كان صفقة كان لزاما مراقبة تأشيرة لجنة الصفقات حيث أنه بناء على مقررة التأشيرة رقم 2021/12 بتاريخ 2021/11/16 تمت المصادقة على مشروع الصفقة **(الملحق رقم 02)** ، دون نسيان تأشيرات الرقابة السابقة للتكفل والإلتزام ، الصفقة .
- ✓ **الصحة القانونية للمكسب الإبرائي:** ويقصد أن الدفع يتم لصالح الدائن الأصلي الذي قام بأداء الخدمة، عن طريق التحقق من مطابقة اسم ولقب المستفيد ورقم حسابه في مختلف وثائق إثبات النفقة مع ما صرح به المتعامل والتي تكون مسجلة في العقد

- **بطاقة الإلتزام:**

بطاقة الإلتزام الخاصة بمشروع الصفقة العمومية ممضاة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بتاريخ 18 نوفمبر 2021 و تحمل تأشيرة المراقب المالي رقم 2471 بتاريخ 24 نوفمبر2022 بعد التحقق من مطابقة ملف العقد للقوانين والتنظيمات المعمول بها، و قدر مبلغ الالتزام سبعة وتسعون مليون وثمانمائة وتسعة وخمسون ومائة وعشرة دينار جزائري (97.859.100.00 دج)، و دائمـــا تحتوي بطاقة الالتزام على جميـــع بيانات الصفقة. **(الملحق رقم 03)**

- **حوالة الدفع :**

و بالأصح عملية إيداع أول حوالة دفع حيث قام الآمر بالصرف المتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي عيسى بإصدارها مع إيداع المتعامل أول وضعية أشغال، يقوم المحاسب العمومي بتسجيل الحوالة في سجل مخصص و التي تحمل رقم: 11 بتاريخ 06 أفريل 2022 و يتم مراجعة الحوالة من ناحية المضمون الترقيم المتسلسل للحوالة و تاريخ إيداعها مع احترام الآجال القانونية ، توضح الحوالة المبلغ المدفوع للمتعامل الاقتصادي و المقدر ب 28.850.229.00 دج، و تحوي

موضوع الصفقة، المبلغ الخام للصفقة، المتعامل الاقتصادي و حسابه الجاري أو المصرفي و إمضاء و ختم رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي عيسى. **(الملحق رقم 04)**

- **مداولة المجلس الشعبي البلدي:**

مداولة المجلس الشعبي البلدي التي تتضمن المصادقة على الصفقة العمومية، تحت رقم 108 /2021

- **مقرر تأشيرة لجنة الصفقات :**

تأشيرة الجنة البلدية للصفقات، تحت رقم 2021/12 بتاريخ 16 نوفمبر 2021

- **تقرير تقديمي**

تقرير تقديمي الذي يحتوى جميع إجراءات الصفقة حيث أبرمت هذه الصفقة بعد الإعلان عن إستشارة مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2021/70 بتاريخ 2021/10/06 ونشرها في لوحة الإعلانات طبقا للمادة 51 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [1]، والتي تنص على لجوء المصلحة المتعاقدة للتراضي بعد لإستشارة بعد الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية . ومحضر فتح الأظرفة رقم 2021/57 بتاريخ 2021/10/13 ، محضر تقييم العروض تحت رقم 2021/13 بتاريخ 2021/10/14 حيث تم الإعلان عن المنح المؤقت تحت رقم 2021/23 في جريدة " صدى الشرق " بالغة العربية بتاريخ 2021/10/25 وجريدة LE REDACTEUR بالغة الفرنسية بتاريخ 2021/10/25 واسندت الأشغال إلى مقاولة العمري كمال شركة تضامن محسن أيوب لأشغال الطرقات العمري وشركاؤه بني يلمان – المسيلة لإنجاز المشروع بمبلغ : 97.859.110.00 دج ومدة الإنجاز تقدر ب 08 أشهر .

- **الصفقة :**

عقد الصفقة تحت رقم: 07 بتاريخ: 24 نوفمبر 2021 وممضى من طرف رئيس المجلس الشعبي و عليه ختم لجنة الصفقات البلدية و ختم المراقب المالي على جدول الأسعار الوحدوي والكشف الكمي و التقديري ، حيث انه يتم مراجعة العقد من خلال التصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب، رسالة التعهد بناء على ما أدلى به المتعامل الاقتصادي لأنه يحمل إمضائه و الختم الخاص بمقاولته . أما دفتر البنود الإدارية العامة المشتركة فانه أهم ما يراقب المحاسب العمومي هو وجود الوثائق التعاقدية و هي التصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد .كفالة حسن التنفيذ **(الملحق رقم 05)** و هي نسبه تقتطع من مبلغ كشف كل وضعية أشغال يقوم المتعامل و المقدرة بخمسة (5%) و المصرح

[1] مرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر 2015 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50 ،الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

عليها في دفتر الشروط الخاص بالصفقة، و يحول الرصيد المكون من مجموع اقتطاعات حسن التنفيذ إلى اقتطاع ضمان، لدى الاستلام المؤقت للصفقة.

أيضا تم مراقبة إذا كان هناك تأخير في تنفيذ الأشغال حيث تسلط على المتعامل عقوبة تأخير، يتم التأكد من جدول الأسعار الوحدوي و الكشف الكمي و التقديري و ان هذا الاخير يقدر مجموع مبالغ التعيينات فيه (ب 97.859.110.00 دج) و أنهما يحتويان على ختم الرقابة المالية، ختم و إمضاء كل من المتعامل الاقتصادي، مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء و رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- **أمر ببدأ الأشغال:**

الأمر بانطلاق الأشغال ODS هو عبارة على تاريخ بداية تنفيذ هذا المشروع من طرف المتعامل الاقتصادي و كان ذلك بتاريخ 2021/11/24 ، و يراجع المحاسب العمومي هذا الأمر من خلال الإمضاءات و تاريخ الانجاز الذي يجب أن لا يكون سابقا لتاريخ تأشيرة المراقب المالي، ومن خلاله يتم بدء احتساب آجال التنفيذ و الموضحة في التقرير التقديمي و المقدرة ب 08 أشهر و المقصود بالإمضاءات هي إمضاء و ختم كل من رئيس المجلس و مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء و ذلك عملا بأحكام المادة 12 من دفاتر البنود الإدارية العامة.(**الملحق رقم 06**)

- **وضعية أشغال:**

بعد شروع المتعامل بالانجاز و كلما أنجز شطر من الأشغال يقدم وضعية أشغال شهرية و لدنيا وضعية الأشغال رقم 01 و المؤرخة في 25 جانفي 2022 ، و تتكون وضعية الأشغال من كشف حساب الأشغال المنجز للوضعي رقم 01 و وضعية الأشغال رقم 01 و يجب أن يحمل كل منهما إمضاء و ختم كل من الآمر بالصرف بصفته صاحب المشروع و المصالح التقنية مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء و المتعامل الاقتصادي، و توضح بالتفصيل الأشغال المنجزة و المبلغ المقدر لها و هو نفس المبلغ الموضح في الحوالة و في الإشعار بالدفع. **(الملحق رقم 07)**

غياب حالة معارضة ضد المتعامل المتعاقد على مستوى القسم الفرعي الخاص بالمعارضات؛

و فق ما تم ذكره من وثائق و عمل المحاسب العمومي من مراقبة كل وثيقة و تركيزه على الشق المالي و الأمر بانطلاق الأشغال و يراجع الكشف الجزئي للأشغال مقارنة بالكشف الكمي و التقديري للصفقة، و يراجع حوصلة الوضعية ابتداء من بيانات الصفقة و تاريخ وقف الوضعية مرورا بالمبلغ و المقدر ب 28.850.229.00 دج و انتهاء عند الإمضاءات و الأختام و تواريخ الإصدار و الإيداع لدى مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء و المصلحة المتعاقدة، و بعد التأكد من صحة المبالغ و مقارنة بيانات الصفقة مع الوضعية و الحوالة للتأكد من صحة المكسب الابرائي و مقارنة الإشعار بالدفع مع الحوالة أيضا، يقوم المحاسب العمومي بوقفها واضعا عبارة

قابلة للتسديد بمبلغ 28.850.229.00 دج و يضع تاريخ الوقف 16 أفريل 2022 ثم يمضي و يضع ختمه الشخصي و يلصق النسخ الأصلية للوثائق التبريرية للنفقة في الحوالة ثم يفتح ملف عبارة عن حافظة من خلالها يستطيع متابعة تنفيذ الأشغال حيث يدون أهم معلومات و وفق حالتنا هذه يدون رقم الصفقة، عنوا نها و مبلغها، اسم و عنوان المتعامل الاقتصادي و رقم حسابه و توطينه البنكي، مدة الانجاز و كل معلومة يراها مفيدة في متابعة هذا المشروع.

- **إشعار بالتحويل:**

يوضح الجهة القائمة بالنفقة و هي بلدية سدي عيسى، رقم الحساب، مبلغ وضعية الأشغال بعد خصم اقتطاع نسبة كفالة حسن التنفيذ وعقوبة التأخر (في حالة وجـودها) و المقــدر في هذه الوضعية ب 28.850.229.00 دج .الرقم الجبائي . **(ملحق رقم08)**

كانت النفقة محل التنفيذ متطابقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها ، هنا قام المحاسب العمومي بإتمام عملية الدفع دون أي اعتراض أو تحفظ .

حيث تم تسوية النفقة العمومية بالدفع بالتحويل لحساب بريدي أو بنكي أو حساب الخزينة : وهذا هو الطريق المعهود والمتبع ، حيث قام المحاسب العمومي بإيداع المبلغ في حساب الدائن وبإسمه بإعداد جدول تجميعي خاص بالبنك محل الوفاء " القرض الشعبي الجزائري " بمبلغ : 28.850.229.00 دج **(الملحق رقم 09)**

خاتمة الفصل

بعد دراستنا التطبيقية بالخزينة البلدية والتي من خلالها تم التوصل إلى كيفية رقابة المحاسب العمومي لمختلف المؤسسات العمومية والإدارات والتعرف على كافة الخطوات والإجراءات المتبعة تسلسلا في مراقبة النفقات العمومية بدءا من توفر الاعتمادات في الميزانية من خلال التكفل بالاعتمادات المالية المتاحة وصولا إلى الالتزام بالنفقات وبدء تطبيق المراقبة على الوثائق الثبوتية والمستندات وفحصها للتأكد من سلامتها ومن صحة الإجراءات .كما توصلنا في الأخير من خلال المعطيات أن للمحاسب العمومي دور كبير وهام في عملية مراقبة شرعية النفقة وصحة إجراءاتها وهذا ما يجسد فعالية الرقابة على النفقات العمومية

الخاتمة

خاتمة

بدا جليا من خلال ماتقدم ذكره بأن دور المحاسب العمومي حساس جدا في مجال مراقبة مشروعية عمليات الصرف ، بحيث يكون الموقف الذي سيتخذه في نهاية هذه الأعمال محسوبا له أو عليه ، لأن رقابته كما ذكرنا سابقا مكسوة بمسؤولية مالية وشخصية ، ففي نهاية الأعمال الرقابية يقوم المحاسب العمومي إما بالتأشير على الأمر بالصرف أو برفضه .

تعد قضية رقابة المال العام ومواجهة الفساد المالي وتقييم أداء أجهزة الحكومة من القضايا الملحة التي تحتاج إلى اهتمام ورعاية بالغين من ناحية التشخيص وكشف مواطن الخلل او من ناحية بحث حلول آنية لمعالجتها، فقضية مراقبة المال العام او بالخصوص النفقات وحمايتها وترشيدها وتعظيم دورها من المسائل الجوهرية التي لا غنى عن التذكير بها.

وفي هذا الإطار استهدف هذا البحث تقييم فعالية ودور الرقابة المالية على النفقات العمومية للإدارات والمؤسسات العمومية من خلال التركيز على دور المحاسب العمومي الذي يمثل جهاز من اجهزة الرقابة المالية والتعرف على التشريعات والقوانين والنصوص المنظمة لعملها، وتوجيهات ونصائح المحاسبين العموميين ومدى التزام المدراء والأمرين بالصرف بهاته القوانين والتنظيمات التي تسهل عليهم العمل وتبعد عنهم العوائق التي قد تعترضهم للقيام بمهامهم.

وفيما يلي نستعرض أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية :

أولا : النتائج المتوصل إليها ونتائج اختبار الفرضيات:

1- يعمل المحاسب العمومي على تقليص الأخطاء وإيجاد الانحرافات الموجودة على مستوى النفقات الملتزم بها .
2- للمحاسبة العمومية دور كبير في ترشيد ورقابة النفقات العمومية، وذلك من خلال التطبيق الصارم والالتزام بالقوانين والمراسيم التشريعية وكذا الاعتماد على القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
3- نجاعة الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي تجسدت من خلال اتباع الخطوات والإجراءات الواجب اتباعها في عملية الرقابة ، وهذا ما يعطي انطباع جيد للآمر بالصرف في تسهيل عملية الرقابة التي تسمح بتنفيذ النفقات الملتزم بها بطريقة قانونية .
4- يتميز المحاسب العمومي بمسؤولية ذات طابع خاص متوافق مع طبيعة المهام الموكلة له ، فهو يعتبر صمام الأمان الأخير قبل صرف المال العام .

ثانيا : المقترحات:

1- ضرورة تطبيق الحوكمة في الإدارات العمومية التي تتيح فرص الإفصاح والشفافية واحترام المسؤوليات والحد من الفساد المالي والإداري.

2- ضرورة مراجعة القوانين والمراسيم المتعلقة بعملية الرقابة من أجل تحيينها وجعلها مواكبة للمستجدات التي تطرأ على النفقات العمومية من خلال تعدد أنواعها وأشكالها وكذلك على آليات الرقابة عليها

3- إعداد دليل خاص بعملية الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية يوضح فيه الوثائق الثبوتية المرفقة لكل نفقة حسب طبيعتها من أجل توحيد عملية الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي على مستوى التراب الوطني

4- التخفيف من المسؤولية المالية والشخصية الموضوعة على عاتق المحاسب العمومي وذلك بإقحام المراقب المالي معه في هذه المسؤولية

5- ضرورة النص في التشريعات والقوانين على حق تمتع موظفي هيئات الرقابة على النفقات العمومية خاصة المحاسب العمومي بحصانات تضمن لهم الحرية التامة في عملهم ورفع الحوافز والامتيازات المالية الممنوحة لهم لضمان نزاهتهم وكفاءتهم عند أداء مهامهم.

ثالثا : آفاق الدراسة :

لقد تناولت هذه الدراسة دور المحاسب العمومي في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية، سيكون من الأفضل أن يتم التطرق في مواضيع أخرى للبحوث والمذكرات والأطروحات في دراسة العلاقة بين هيئات الرقابة الأخرى، كما يمكن التطرق لمواضيع لها علاقة بالرقابة على النفقات العمومية مثل:

- دور مجلس المحاسبة في الرقابة على المحاسب العمومي في تنفيذ النفقات العمومية؛
- آليات المحاسبة العمومية للتمييز بين الملائمة والمشروعية في تنفيذ النفقات العمومية؛
- علاقة الآمر بالصرف بأجهزة الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1) :المراجع باللغة العربية:

أولا : الكتب

1. منصوري الزين، دروس في المحاسبة العمومية، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بدون سنة،
2. محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، ط2، 2003،
3. محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة 2010 الجزائر،
4. عبد الغفور إبراهيم أحمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، الطبعة1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان-الأردن،2013، ص 230.
5. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1995، الجزائر،
6. محمد سلمان سلامة، الإدارة المالية العامة، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2010، ص54.
7. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2007،
8. محمد الصغير بعلي-يسرى ابو العلا، المالية العامة، دار العلوم عنابة، طبعة 2003،
9. خالد شحادة الخطيب-أمحد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، الطبعة الرابعة 2012، الأردن،
10. محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار الميسرة للنشر والطباعة، الطبعة الأولى 2007، عمان،
11. مدونة الميزانية والمحاسبة العمومية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر، طبعة 2004،
12. العيداني سهام-صدارة محمد، الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العمومية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة التراث، العدد26، المجلد الثاني،

ثانيا: الأطروحات

13. عز الدين فؤاد، استخدام أدوات المحاسبة العمومية في الرقابة على تنفيذ النفقات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015
14. أحمد بوجلال، مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2010

15. بوستة سلوى، المحاسبة العمومية وسبل تطويرها حالة الجزائر 2005-2015، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 ،2017،
16. قاوي السعيد، النظام القانوني للمحاسبة العمومية في الجزائر بعد 1989، مذكرة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،2013،
17. بن نوار بومدين، النفقات العامة على التعليم، مذكرة ماجستير علوم اقتصادية، جامعة تلمسان،2011/2010،
18. سكوتي خالد، الدور التكاملي بين أعوان الخزينة وأعوان التنفيذ في مراقبة وتنفيذ الميزانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1-بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013
19. سكوتي خالد، الاجهزة الرقابية على الميزانية " الدور والفعالية "، رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه دولة في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، الجزائر،2017-2018.
20. محمد الصالح فنيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011 -2012،
21. أحمد بوجلال، مدى فاعلية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، 2010،

ثالثا: القوانين والمراسيم

22. القانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 35.
23. مرسوم تنفيذي رقم 495/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 225/86 المتضمن إحداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1991،
24. مرسوم تنفيذي رقم 225/86 المؤرخ في 02 ديسمبر 1986 المتضمن إحداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 1986،
25. المرسوم التنفيذي رقم108/93مؤرخ في 05ماي1993المحدد لكيفيات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر بتاريخ 09 ماي 1993،
26. القانون رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012 والمتعلق بالإنتخابات، الجريدة الرسمية 01، صادرة في 14 جانفي 2012.
27. قانون 17/84 المؤرخ في 08 شوال 1404 الموافق ل 07 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية.

28. مرسوم تنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 7سبتمبر 1991 ،يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية، العدد 43 ،الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1991.

29. المرسوم التنفيذي رقم 3-42 المؤرخ في 2003/01/19 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 1991/9/7 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها .

30. المرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق لـ 11 مايو سنة 1991 ،المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم خزائن البلديات وصلاحياتها.

31. مرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في16 سبتمبر 2015 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50 ،الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

2) : المراجع الأجنبية

32.Magnet jaque، les comptable publique،libraire generale de Droit jurisprudence France،1995

33.Ali BISSAAD, droit de la comptabilité publique, éditions Houma, Alger, 2004,

34.Eric devaux .finances publiques.Bréal 1er cycle 2002.paris-France.

الملاحق

الملحق رقم 01 : التكفل

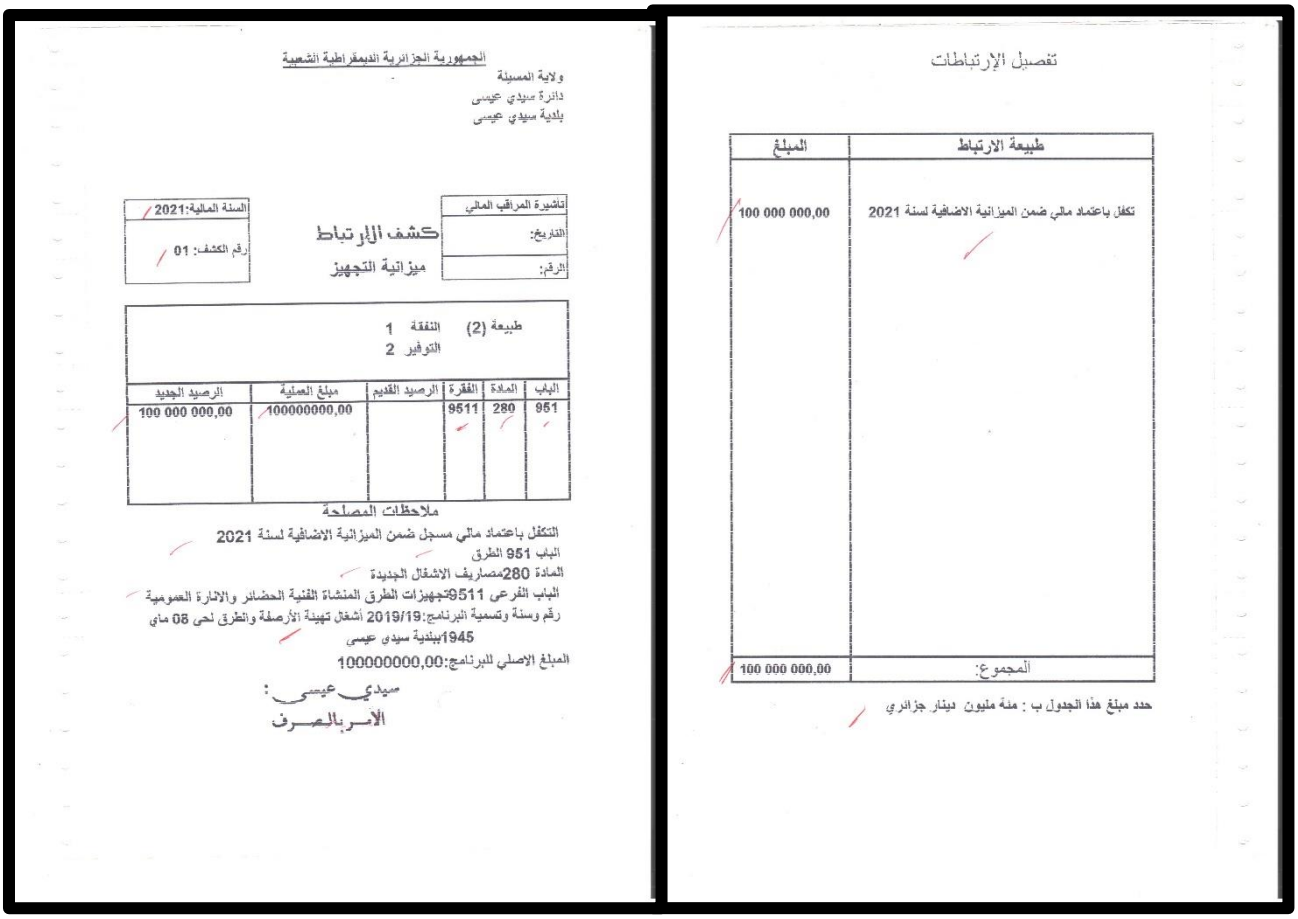

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية المسيلة
دائرة سيدي عيسى
بلدية سيدي عيسى

تأشيرة المراقب المالي
التاريخ:
الرقم:

كشف الإرتباط
ميزانية التجهيز

السنة المالية:2021
رقم الكشف: 01

طبيعة (2) النفقة 1
التوفير 2

الباب	المادة	الفقرة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
951	280	9511		100000000,00	100 000 000,00

ملاحظات المصلحة
التكفل باعتماد مالي مسجل ضمن الميزانية الاضافية لسنة 2021
الباب 951 الطرق
المادة 280مصاريف الاشغال الجديدة
الباب الفرعي 9511تجهيزات الطرق المنشاة الفنية الحضائر والادارة العمومية
رقم وسنة وتسمية البرنامج:2019/19 أشغال تهيئة الأرصفة والطرق لحى 08 ماي 1945ببلدية سيدي عيسى
المبلغ الاصلي للبرنامج:100000000,00

سيدي عيسى :
الآمر بالصرف

تفصيل الإرتباطات

طبيعة الارتباط	المبلغ
تكفل باعتماد مالي ضمن الميزانية الاضافية لسنة 2021	100 000 000,00
المجموع:	100 000 000,00

حدد مبلغ هذا الجدول ب : مئة مليون دينار جزائري

الملحق رقم 02 : مقررة تأشيرة لجنة الصفقات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لايـــة : المسيلـــة
ئـــرة : سيدي عيسى
ـــلديـة : سيدي عيسى

مقررة التأشيرة

بمقتضى القانون رقم :10/11 المؤرخ في :22يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.
رئيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية لبلدية سيدي عيسى-
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام1436 الموافق ل16 سبتمبر سنة2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
بناءا على المنشور الوزاري رقم 03 المؤرخ في2015/11/22 والصادر عن وزير المالية والمتعلق بتنفيذ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام1436 الموافق ل16 سبتمبر سنة2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.-
بناءا على قرار إنشاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية رقم: 2021/98 المؤرخ في:2021/05/25 و المتضمن تعديل القرار رقم 51/المؤرخ في 2021/03/2 تنصيب وإنشاء أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية والمصادق عليه من طرف السلطة الوصية ممثلة في

بمقتضى مقررة تعين مقرر المسجلة تحت رقم المؤرخة في: المتضمن تعيين السيدة :
مقررا لمشروع صفقة المذكورة أعلاه .
بمقتضى محضر اجتماع اللجنة البلدية للصفقات العمومية رقم: المنعقد بتاريخ:

تقـــــــرر

المصادقة ومنح التأشيرة لمشروع صفقة المتعلقة ب

برمة بين السيد/
السيد/
لصدر المالي :
بلغ الإعانة : (
بلغ الصفقة بالأرقام :
بلغ الصفقة بالأحرف:
مدة الإنجاز : 08 أشهر

رئيس اللجنـــة

الملحق رقم 03 : الإلتزام

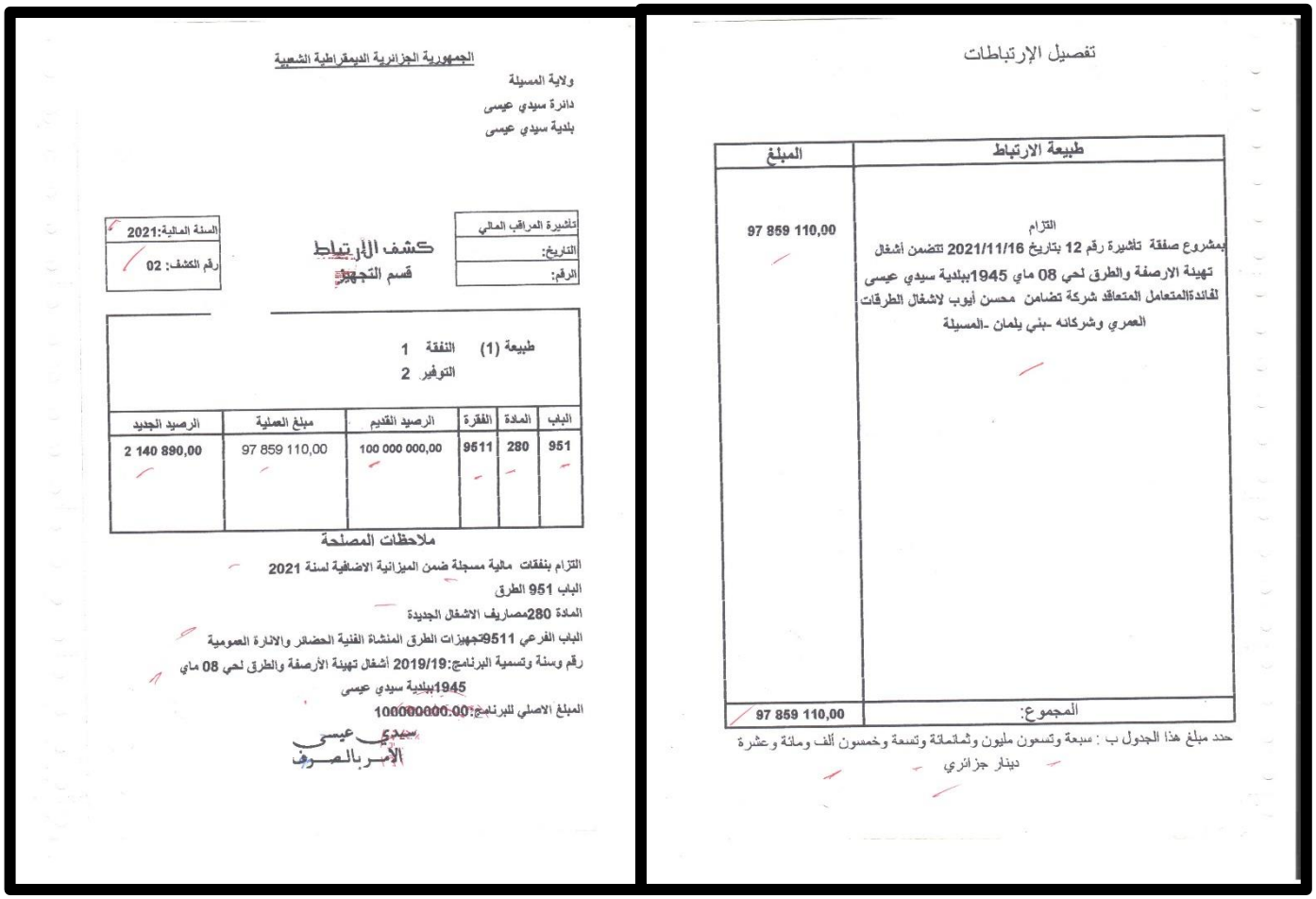

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة

دائرة سيدي عيسى

بلدية سيدي عيسى

تأشيرة المراقب المالي
التاريخ:
الرقم:

كشف الإرتباط

قسم التجهيز

السنة المالية:2021
رقم الكشف: 02

طبيعة (1) النفقة 1

التوفير 2

الباب	المادة	الفقرة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
951	280	9511	100 000 000,00	97 859 110,00	2 140 890,00

ملاحظات المصلحة

التزام بنفقات مالية مسجلة ضمن الميزانية الاضافية لسنة 2021

الباب 951 الطرق

المادة 280مصاريف الاشغال الجديدة

الباب الفرعي 9511تجهيزات الطرق المنشاة الفنية الحضائر والانارة العمومية

رقم وسنة وتسمية البرنامج:2019/19 أشغال تهيئة الأرصفة والطرق لحي 08 ماي 1945بلدية سيدي عيسى

المبلغ الاصلي للبرنامج:100000000.00

سيدي عيسى

الآمر بالصرف

تفصيل الإرتباطات

طبيعة الارتباط	المبلغ
التزام بمشروع صفقة تأشيرة رقم 12 بتاريخ 2021/11/16 تتضمن أشغال تهيئة الارصفة والطرق لحي 08 ماي 1945ببلدية سيدي عيسى لفائدةالمتعامل المتعاقد شركة تضامن محسن أيوب لاشغال الطرقات العمري وشركائه -بني يلمان -المسيلة	97 859 110,00
المجموع:	97 859 110,00

حدد مبلغ هذا الجدول ب : مبعة وتسعون مليون وثمانمائة وتسعة وخمسون ألف ومائة وعشرة دينار جزائري

الملحق رقم 04 : حوالة الدفع

ملحـــق 02

حوالـــة دفـــع

ولايـــــة : المسيلـــة
بلديـــة : سيـــدي عيســى

رقم الكشف	رقم الصك	تاريخ الصك	مبلغ الصك	رقم الحوالة	السنة المالية
.....	.....	.....	.....	.....	2022

المادة	مبلغ الحوالة		أرقام المستندات
9511 280	28.850.229	00	.....

المحاسب المكلف

أمين خزينة البلدية
لـدائـرة : سيـــدي عيســـى
ح . ج . ب رقم مركز الجزائر

الدائـــن

المستفيد :

بـ :

حساب جاري رقم:.....
مركز الصكوك البريدية بـ :الجزائـــــــر
المؤسسة المصرفية :
وكـالـة :المسيلة
حساب مصرفي:

موضوع النفقـة		
وضعية أشغال رقم01	00	28.850.229
المبلغ الخام	00	28.850.229
الإقتطاعات :	....	.....
	...	.....
	...	.....
	...	.....
المبلغ الصافي للتحويل	00	28.850.229

المستندات المثبتـة للنفقـة

وضعية أشغال +مدوالة +صفقة +محضر إجتماع +مقررة تأشيرة +مذكرة تحليلية +تقرير تقديمي أمر ببدأ الاشغال +امر بتوقيف الأشغال .

ترفق بالحوالة رقم ..... المؤرخة في .....
المادة ..... السنة المالية : .....
مستندات رقم .....

حددت هـــذه الحوالـــة بمبلغ : ثمانية وعشرون مليون وثمانمائة وخمسون ألف ومئتان وتسعة وعشرون دينار جزائري

سيـدي عيســى في : ....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الدفع بواسطة التحويل البريدي تبعا لصك تحويل الحوالة المشار إليه أعلاه .

أمين خزينة البلدية

الملحق رقم 05 : كفالة حسن التنفيذ

صندوق ضمان الصفقات العمومية

Caisse de Garantie des Marchés Publics

Direction Régionale EST

№

ORIGINAL

كفالة حسن التنفيذ

رقم CAT-

صندوق ضمان الصفقات العمومية، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 21 فبراير 1998، المقيد في السجل التجاري تحت رقم والكائن مقره الإجتماعي

والممثل بالسيد : مدير جهوي بالمديرية الجهوية للشرق

المتصرف بمقتضى الصلاحيات المخولة له بقرار رقم : الصادر عن السيد المدير العام بتاريخ

تطبيقا لإتفاقية القرض رقم ! المؤرخة في

المبرمة بين :

صندوق ضمان الصفقات العمومية

و

في نطاق الصفقة العمومية رقم [المبرمة بتاريخ ؛ بين صاحب المشروع

و صاحب الصفقة

- موضوعها

- مبلغها وبالأحرف

بالتضامن مع صاحب الصفقة، يتعهد صندوق ضمان الصفقات العمومية لصاحب المشروع بضمان تسديد مبلغ كفالة حسن التنفيذ هذه المقدر بـ

وبالأحرف

والذي يمثل 5.00 % من المبلغ الإجمالي للصفقة.

يضمن مبلغ الكفالة، مخاطر عدم تنفيذ صاحب الصفقة البنود التعاقدية للصفقة من تاريخ الأمر بالخدمة الصادر عن صاحب المشروع، إلى التاريخ التعاقدي للاستلام المؤقت المحدد في الصفقة.

يتحقق هذا الضمان، بتحقق الفسخ للصفقة لعدم إلتزام صاحب الصفقة ببنودها التعاقدية.

عندما تنص الصفقة على أجل الضمان، تتحول هذه الكفالة عند التسليم المؤقت إلى كفالة ضمان، تضمن ودون تجاوز للمبلغ المذكور تسديد المبلغ المالي المنفق لرفع وإزالة وإصلاح العيوب في تنفيذ الصفقة الظاهرة أثناء المدة المحددة للضمان.

يتم التسديد لصاحب المشروع في كل الأحوال بناء على طلب موصى عليه يتقدم به أمام الصندوق.

CGMP CGMP CGMP CGMP CGMP CGMP CGMP CGMP CGMP

الملحق رقم 06 أمر ببدأ الأشغال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: المسيلة
دائرة: سيدي عيسى
بلدية: سيدي عيسى
الرقم : . ./

أمر ببدأ الأشغال

موضوع الصفقة

المصدر المالي :

ضمن ميزانية البلدية

السيد :

رقم السجل التجاري:

يطلب منكم الانطلاق في الأشغال بعد استلامكم نسخة من الأمر ببدأ الأشغال المذكورة بالموضوع أعلاه ،الموكلة لكم بموجب الصفقة رقم : بتاريخ: المصادق عليها من طرف اللجنة البلدية للصفقات العمومية بتاريخ: تحت رقم: المؤشر عليها من طرف الرقابة المالية تحت رقم.

بتاريخ:

لمدة تنفيذ الخدمة : 08 أشهر

إبتداءا من: ز

نسخة للإعلام إلى السادة:

01/رئيس دائرة سيدي عيسى

02/المصلحة التقنية المختصة للمتابعة.

03/أمين خزينة البلدية بسيدي عيسى .

04/.المؤسسة .

سيدي عيسى في:

رئيس المجلس الشعبي البلدي

وصل استلام-

أنـــا الممضي أسفلـــه السيد:،

– ممثلـــــــــه في مسيرها السيد أعلاه أشـــــهد بأنني

استلمت يوم: ؛ نسخة من أمر ببدأ الأشغال المذكورة بالموضوع أعلاه.

المسيـــر

الملحق رقم 07 : وضعية أشغال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بلدية : سيدي عيسى
ولاية : المسيلة

وضعيـــــة أشغـــــال رقم 01

مقاولة (التسمية والعنوان) :
العنوان :
صفقة رقم : المصادق عليها بتاريخ :
موضوع الصفقة :
المبلغ الإجمالي للصفقة (بالأرقام) : دج بكل الرسوم
رقم التعريف الجبائي
رقم التعريف الاحصائي
رقم السجل التجاري : بتاريخ :
رقم التعريف البنكي : لدى : وكالة

وضعية الاشغال ضبطت بتاريخ :	المبلغ بالدينار
مبلغ مجموع الاشغال	28 850 229,00
التسبيقات الجزافية	
التسبيقات في التموين	
اخرى (للتوضيح)	
مجموع رقم 01	28 850 229,00
خصم	-
مبلغ الاشغال المنجزة سابقا	0,00
التسبيقات الجزافية المحصل عليها	
تسبيقات في التموين المحصل عليها	
اخرى (للتوضيح)	
مجموع رقم 02	0,00
المبلغ الإجمالي لوضعية الاشغال (3) = (1) - (2)	28 850 229,00
تسديدات	
التسبيقات الجزافية	
التسبيقات في التموين	
اخرى (للتوضيح)	
مجموع رقم 04	
المبلغ الصافي لوضعية الاشغال بالقيمة المضافة (5) = (3) - (4)	28 850 229,00
خصم الضمان 5 % (6)	0,00
المبلغ الصافي للتخليص للمقاول (7) = (5) - (6)	28 850 229,00

للذكير
تسديدات : .....
مجموع التسبيقات الجزافية : .....
مجموع التسبيقات في التموين :
.....
الى : ...../...../.....

المبلغ الصافي للتخليص لوضعية الاشغال يقدر بـ :
ثمانية وعشرون مليون وثمانمائة وخمسون ألف ومائتان وتسعة وعشرون دينار جزائري

المصلحة

صاحب المشروع
ختم وامضاء

الملحق رقم 08 : إشعار بالتحويل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للمحاسبة
المديرية الجهوية للخزينة بسكرة
الخزينة البلدية سيدي عيسى

إشعار بالتحويل

اسم المستفيد	الوكالة البنكية	رقم الحساب	المبلغ	الرقم الجبائي

الملحق رقم 09 : جدول وصفي لتحويل عن طريق البنك

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للمحاسبة

المديرية الجهوية للخزينة بسكرة

الخزينة البلدية سيدي عيسى

جدول وصفي لتحويل النفقات العمومية

القرض الشعبي الجزائري

الرقم	اسم المستفيد و نشاطه	رقم الحساب	الوكالة المصرفية	المبلغ	الرقم الجبائي
			المجموع	0,00	

حدد هذا الجدول بالمبلغ :

سيدي عيسى في :

امين الخزينة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: Scien.ce de Gestion

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): بوستيبي فتحي المولود(ة) بتاريخ: 01/03/1990 ب: سيدي عيسى

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 109426615 الصادرة بتاريخ: 19/10/2016 عن: دائرة بلدية المجبار

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير تخصص: تسيير عمومي خلال السنة الجامعية 2022/2023

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان:

دور المحاسب العمومي في رقابة نفقات المؤسسات الاستشفائية

دراسة حالة بالمؤسسة الاستشفائية لبلدية سيدي عيسى

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 04/06/2023

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: .....

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): عروة عزة المولود(ة) بتاريخ: 1992/02/11 ب: المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: ..... الصادرة بتاريخ: ..... عن: .....

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم تسيير تخصص: مالية المؤسسة خلال السنة الجامعية: 2022/2023

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان" :

دور المراجعة الجبائية في حوكمة الشركات
دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب بالزنينة لولاية سيدي عيسى

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2023/06/25

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.
**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة